

جامعة غرداية  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق



## الجباية المحلية بين المركزية و اللامركزية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق  
تخصص قانون إداري

إشراف الدكتور:  
- لحرش عبد الرحيم.

من إعداد الطالبين:  
- قريوز احمد عدنان.  
- سويلم سعيد.

### أعضاء لجنة المناقشة:

الصفة	الجامعة	الرتبة	لقب واسم الأستاذ
رئيسا	جامعة غرداية		
مشرفا مقرر	جامعة غرداية		
عضوا مناقشا	جامعة غرداية		

السنة الجامعية: 1442 هـ - 1443 هـ / 2021-2022 م



جامعة غرداية  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق



## الجباية المحلية بين المركزية و اللامركزية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق  
تخصص قانون إداري


إشراف الدكتور:  
- لحرش عبد الرحيم.

من إعداد الطالبين:  
- قريوز احمد عدنان.  
- سويلم سعيد.

### أعضاء لجنة المناقشة:

الصفة	الجامعة	الرتبة	لقب واسم الأستاذ
رئيسا	جامعة غرداية		
مشرفا مقرر	جامعة غرداية		
عضوا مناقشا	جامعة غرداية		

السنة الجامعية: 1442 هـ - 1443 هـ / 2021-2022 م



# شكر وعرفان

بداية الشكر لله عزوجل الذي اعاننا وشد من عزمنا لاكمال هذا العمل المتواضع، ونشكره راكعين، الذي وهبنا الصبر و المطاولة والتحدي و الحب لنجعل من هذا المشروع علما ينتفع به.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يشكر الله من لا يشكر الناس».

نتقدم بأجمل عبارات الشكر و الامتتان من قلوب فائضة بالمحبة و الاحترام والتقدير، و نقدم أزكى تحياتنا و أجملها و أثناها و نرسلها بكل الود و الحب و الإخلاص لأستاذي الدكتور "لحرش عبد الرحيم" على كل المعلومات و الإرشادات و النصائح القيمة التي ساهمت في إتمام هذه المذكرة سائلينا الله عز وجل أن يجيزه عنا خير الجزاء، و أن يجعل ذلك في ميزان حسناته.

ولكل من مد لنا يد العون منذ بداية العمل الى نهايته.

لكل اساتذة جامعة الحقوق غرداية بدون استثناء لكم منا كل الاحترام ولكل عمالها كل باسمه نتقدم بالشكر الجزيل والتقدير الذي نرسله لكم عبر هذه الكلمات البسيطة فجزاكم الله عنا كل خير ولكم منا كل التقدير والاحترام

شكرا جزيلا

## إهداء

إلى أغلى ما في الحياة، إلى مصدر أفراحي ومسكن آلامي إلى رمز العطاء والامتنان إلى بسمه الحياة وسر الوجود إلى من كان دعائها سر نجاحي إلى أغلى الحبايب "أمي الحبيبة".

إلى من كلفه الله بالهبة والوقار إلى من علمني العطاء بدون انتظار إلى من أحمل اسمه بكل افتخار أرجو من الله أن يمد في عمرك لتري ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار "أبي العزيز".

إلى من عليهم اعتمد إلى من بوجودهم اكتسب قوة ومحبة لا حدود لها.

إلى عائلة الكبيرة قربوز وعائلي صغيرة بالاخص زوجتي الذين شجعوني على استمرار ومواصلة في مشواري الدراسي و إلى من سرت معها درب خطوة بخطوة زملائي في العمل.

إلى أساتذتي الأفاضل.

إلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم منكرتي

” احمد مدنان “

## إهداء

إلى أغلى ما في الحياة، إلى مصدر أفراحي ومسكن آلامي إلى رمز العطاء  
والامتنان إلى بسملة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعائها سر نجاحي إلى أغلى  
الحياب "أمي الحبيبة".

إلى من كلفه الله بالهبة والوقار إلى من علمني العطاء بدون انتظار إلى من  
أحمل اسمه بكل افتخار أرجو من الله أن يمد في عمرك لتري ثمارا قد حان قطافها  
بعد طول انتظار "أبي العزيز"

إلى من عليهم اعتمد إلى من بوجودهم اكتسب قوة ومحبة لا حدود لها  
إلى عائلة الكبيرة سويلم وعائلتي الذين شجعوني على استمرار ومواصلة في  
مشواري الدراسي و إلى من سرت معها درب خطوة بخطوة زملائي في العمل  
إلى أساتذتي الأفاضل.

إلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي

“ سعيد ”

مقدمة



عرفت الجباية المركزية واللامركزية عدة إصلاحات عبر مراحل لتحسين أدائها وتحقيق أهداف الإستقلال المالي للجماعات المحلية، أهمها إنشاء الرسم على النشاط المهني والضريبة الجزافية الوحيدة، ومن بين الجوانب التي مسها الجانب المالي أي المركزية و اللامركزية المالية.

فالجزائر وكغرار الدول طبقت نظام اللامركزية، حيث أنشأت جماعات ادارية صغرى مشكلة للادارة المحلية وهي الولاية والبلدية قصد الوصول الى أحسن الطرق التنظيمية وزيادة الشفافية والفعالية في تقديم الخدمات للمواطن، ولقد منح المشرع الجزائري هذه الجماعات المحلية العديد من المسؤوليات والصلاحيات كحرية تجميع الموارد المالية أي تحقيق اللامركزية الجبائية حيث أن غياب هذه الحرية هو إضعاف لسياسة الضرائب المحلية ومهام ومسؤولية السلطات المحلية امام دافعي الضرائب، ومنه يثار النقاش حول مركزية ولامركزية الجباية ومدى مساهمتها في تفعيل دور الادارات المحلية وذلك لتحقيق التنمية الاقتصادية المحلية.

## 1. اهمية الدراسة:

تلعب الجماعات المحلية دورا بارزا في تسيير الشؤون العامة للمجتمع، إذ تعتبر الوسيط بين السلطات المركزية والمواطن، وأوكلت لها مهام تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتقديم خدمات البنية التحتية على المستوى المحلي و إشباع الحاجات العامة التي هي في القطاع الخاص عن تقديمها بسبب ضعف مردوديتها.

حيث تعرف أنها وحدات جغرافية مقسمة من إقليم الدولة، يشرف على إدارة كل وحدة منها هيئة تمثل الإدارة العامة وتعمل على الإستغلال الأمثل لمواردها الذاتية وترتبط في ذلك بالحكومة المركزية من خلال السياسة العامة للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية.

لقد اعترف المشرع الجزائري في قانون البلدية و الولاية بالإستقلال المالي للجماعات المحلية عن طريق اكتسابها لميزانية خاصة بها تختلف عن ميزانية الدولة تمكنها من الحق في اتخاذ القرارات والتدابير والمساهمة في التنمية في إطار الصلاحيات المرخصة لها قانونيا

تحت إشراف وتوجيهات الحكومة، كما تتجسد هذه الإستقلالية في حق الجماعات المحلية في اكتساب مصادر تمويل خاصة بها سواء الموارد الجبائية كالضرائب والرسوم أو الموارد الأخرى كالإعانات والقروض والتبرعات تخصص لتحقيق الصالح المحلي، عن طريق العقلانية في استعمال هذه الموارد.

بناء على ماسبق ونظرا لدور الجباية المركزية واللامركزية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، وباعتبار الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة التي تشكل فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية مع الدولة ارتأينا طرح التساؤل الرئيسي التالي الذي يمثل إشكالية الموضوع.

## 2. اشكالية الدراسة: وهنا نتساءل معا

### • ماهية آليات الجباية المركزية واللامركزية؟

للإجابة على التساؤل السابق يمكن طرح عدة تساؤلات فرعية نضع في إطارها حدود الموضوع:

### • فيما تتمثل الجباية وماهي أهم عوائدها؟

### • ماهي أبرز الإصلاحات التي عرفت الجباية المركزية واللامركزية؟

## 3. الفرضيات:

كإجابة أولية على التساؤل الرئيسي والأسئلة الفرعية نضع الفرضيات التالية:

تعتبر الجباية المركزية واللامركزية مجموعة من الضرائب والرسوم التي تقطع كليا أو جزئيا لصالح الجماعات المحلية، حيث تعود حصيلتها للجماعات المحلية أو البلديات أو تشترك عوائدها بين الدولة والجماعات المحلية.

#### 4. منهج الدراسة:

لقد قمنا في هذه الدراسة بتوظيف المنهج الوصفي التحليلي، فكانت الإستعانة بالمنهج الوصفي فيما يتعلق بالمفاهيم النظرية للتعرف على الجباية المركزية واللامركزية.

#### 5. تقسيم الدراسة:

القانون الذي اختارته الأطراف بصراحة أو ضمناً، إلا أن هذا الأمر ليس دائماً بهذه السهولة، فقد لا يقوم الأطراف بتحديد القانون مسبقاً أو يتم الإغفال عن تحديده، مما سيتم التطرق إلى إطار مفاهيمي عام في الفصل الأول، و بعنوان دور الجباية المركزية واللامركزية في ميزانية المحلية في الفصل الثاني.

# الفصل الأول

إطار مفاهيمي عام

## تمهيد:

تكتسي الجباية المركزية واللامركزية أهميتها من كونها المحرك الأساسي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية على المستوى المحلي، فهي مصدر رئيسي لتمويل الجماعات المحلية، هاته الأخيرة التي تسعى إلى تحقيق التمويل الذاتي والإستقلالية في تسيير مواردها المالية، بغية توفير خدمات عامة محلية للمواطنين بشكل كفى وفعال وهو ماهدفت الجزائر إليه، عند وضع التشريع الجبائي والمالي للدولة، إذ حظيت الجماعات المحلية بشقيها البلدية والولاية بموارد مالية جبائية متنوعة ومتعددة قصد تمكينها من العمل بكل استقلالية. وقد تعرضت كباقي النظام الضريبي إلى سلسلة من الإصلاحات والتعديلات مست بشكل أساسي تعويض بعض الضرائب والغاء البعض الآخر، مع تغيير المعدلات الضريبية، إضافة إلى توسيع الوعاء الضريبي بناء على ماسبق ارتأينا في هذا الفصل تقديم عام الإطار المفاهيمي للجباية المركزية واللامركزية من خلال مبحثين حيث تناولنا في المبحث الأول المركزية و اللامركزية، أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى الإصلاحات الجباية في الجزائر.

## المبحث الأول: المركزية و اللامركزية

يُعالج موضوع مركزية ولا مركزية مع مبادئ التفويض، إذ أن العلاقة بينهما وثيقة، فكلما كان هناك توسع في تفويض السلطة إلى مستويات إدارية منخفضة أقرب ما يمكن إلى التنفيذ، يكون هناك لا مركزية في السلطة، وعندما يميل الرؤساء إلى تركيز السلطات في أيدي أفراد قلائل بعيدين عن التنفيذ من حيث المكان ومن حيث المستوى الإداري، يكون هناك مركزية في السلطة. حيث سنتطرق في هذا المبحث الى تعريف عام للمركزية و اللامركزية وذلك بتقسيم المبحث الى مطلبين.

### المطلب الأول: المركزية

تم ظهور مصطلح المركزية الإدارية خلال سنة 1971 حينما استعمله ساسة ورجال الثورة الفرنسية، وكان الشائع قبل ذلك لفظ تركز أو تركز، ويعني تجمع الخدمات والوحدات الإدارية في العاصمة أو في مركز واحد وعدم توزيعها في مراكز أخرى متفرقة، ولم يدخل اصطلاح "المركزية" في عالم اللغة إلا في سنة 1991 م حينما أشارت إليه بعض القواميس اللغوية، وبعد ذلك بدأ في الانتشار مع كثرة استعماله في المناقشات والخلافات التي ظهرت بين فقهاء الثورة الفرنسية حول الفيدرالية والمركزية وبعد ذلك أصبحت كلمة المركزية تستعمل في الأوساط المختلفة للدلالة على تركيز السلطة التي تفرض على الجميع من مقر واحد أو من مركز واحد دون أن يشاركها أي مركز آخر<sup>(1)</sup>.

والمركزية الإدارية لغة: تعني التوحيد والتجميع والتركيز حول نقطة مركزية معينة (المركز) وعدم التشتت والتجزئة أما المركزية الإدارية أو النظام الإداري المركزي فيقصد به توحيد وحصر كل سلطة الوظيفة الإدارية في الدولة، في يد السلطات الإدارية المركزية في أقاليم الدولة حيث يؤدي هذا التركيز والتوحيد والتجمع لمظاهر السلطة الإدارية إلى وحدة أسلوب ونمط النظام الإداري في الدولة وإلى إقامة وبناء الهيكل الإداري في الدولة على هيئة

<sup>1</sup> - غنام غنام، المركزية واللامركزية الإدارية، برنامج ماجستير، الإدارة التربوية، جامعة القدس-أبو ديس، الفصل الدراسي الأول، 2007، موقع وزارة التربية والتعليم العالي الفلسطينية، ص 03.

مثلث أو هرم متكون من مجموعة ضخمة من الطبقات والدرجات (فنيا، علميا، قانونيا وبشريا) مترابطة، متناسقة مندرجة يعلو بعضها البعض وهو ما يعرف بالتدرج أو السلم الإداري، وترتبط كل طبقة أو درجة في السلم الإداري بالدرجة أو الطبقة التي تليها مباشرة برابطة وعلاقة السلطة الرئاسية التي تعني حق و إمكانية استعمال قوة الأمر والنهي من أعلى و واجب الطاعة والخضوع والتبعية من أسفل. كما أن المركزية كأسلوب للتنظيم الإداري يقصد بها تجميع وتركيز كل مظاهر النشاط الإداري في أيدي السلطة الإدارية المركزية وفروعها الرئيسية في الدولة، خاصة سلطة البت في الأمور تبقى في يد قمة البناء التنظيمي<sup>(1)</sup> ويمكن تعريفها أيضا على أنها: جمع الوظيفة الإدارية وحصرها بيد شخص معنوي عام واحد هو "الدولة"، حيث يتولى ويهيمن على النشاط الإداري، وإن تعددت الهيئات والأفراد القائمين به، وفق نظام السلطة الرئاسية<sup>(2)</sup> ولا تعني المركزية أن تقوم السلطة التنفيذية في العاصمة بجميع الأعمال في أنحاء الدولة، بل تقتض وجود فروع لها لا تتمتع بأي قدر من الاستقلال في مباشرة وظيفتها وتكون تابعة للسلطة المركزية في العاصمة ومرتبطة بها<sup>(3)</sup> غير أنه لا ينبغي أن يفهم من أن تركيز السلطة يعني عدم تقسيم أراضي الدولة إلى أقسام إدارية على أسس جغرافية أو اجتماعية أو تاريخية، ذلك أنه لا يمكن تصور قيام الدولة بتسيير شؤون كل أجزاء الإقليم عن طريق جهازها المركزي وحده، بل لا مفر من توزيع العمل على إداراتها المختلفة، غاية ما في الأمر أن هذه الوحدات تباشر عملها تحت إشراف مباشر وكامل للسلطة المركزية وليس لها وجود ذاتي وقانوني مستقل<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup> - غنام غنام، المرجع السابق، ص 03.

<sup>2</sup> - محمد الصغير بعلي، القانون الإداري: التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2001، ص 14.

<sup>3</sup> - علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري: المبادئ العامة للقانون الإداري وتطبيقاته في الجزائر، الجزء الأول، التنظيم الإداري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين ميلة- الجزائر، 2007، ص 12.

<sup>4</sup> - عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 3.

وتقوم السلطة التنفيذية في هذا النظام بالسيطرة على جميع الوظائف الإدارية من توجيه وتخطيط ورقابة وتنسيق، وفي النظام المركزي تلتزم السلطة الدنيا بالقرارات التي تصدر عن السلطة العليا ويساعد على هذه الخاصة الترتيب الذي يسود السلطة التنفيذية وتقسيم الموظفين رؤساء ومرؤوسين إلى درجات يعلو بعضها بعضاً في سلم إداري منتظم، يخضع كل مرؤوس فيه لرئيسه خضوعاً تاماً وينفذ أوامره ويعمل تحت إشرافه وتوجيهاته.

ولا تعني المركزية أن تقوم السلطة التنفيذية في العاصمة بجميع الأعمال في أنحاء الدولة، بل تقتضي وجود فروع لهذه السلطة غير أن هذه الفروع لا تتمتع بأي قدر من الاستقلال في مباشرة وظيفتها وتكون تابعة للسلطة المركزية في العاصمة ومرتبطة بها.

### 1. تعريفها:

يعرف المركزية على أنها حصر المهام والمسؤوليات والوظائف في نقطة واحدة من الدولة تمثل عاصمتها مثل رئيس الجمهورية الحكومة والبرلمان والمحكمة العليا للدولة والمجلس الأعلى للقضاء<sup>(1)</sup>.

وتعتبر اللامركزية فلسفة للتنظيم والإدارة تتضمن عنصرين أساسيين هما: (2)

أ- **التوزيع الاختياري:** ويقصد به أنواع السلطات الممنوحة لتطوير الخطط القائمة مثل السياسات واختيار الوسيلة المناسبة للرقابة على الأداء وتمركز السلطة.

ب- **تمركز السلطة:** حيث أن القرارات الهامة والحيوية لا تفوض إلى الإدارات والأقسام نظراً لخطورتها وحساسيتها بالنسبة للتنظيم، وإنما تقوم بها الإدارة العليا.

ولكن هناك مجالات أخرى متعددة يمكن تفويض السلطة فيها، من بينها:

- توفير المديرين الأكفاء الذين بإمكانهم تحمل المسؤولية والقدرة على اتخاذ القرارات السليمة عند الحاجة.

- توفر طرق الرقابة المناسبة على أداء الجهاز التنظيمي المفوض إليه السلطة.

<sup>1</sup> - محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 14.

<sup>2</sup> - علاء الدين عشي، المرجع السابق، ص 12.



- فلسفة القيادة العليا للتنظيم ونظرتها اللامركزية وتطبيقاتها.

2. صورها: هناك صورتان للمركزية الإدارية و هما التركيز الإداري و عدم التركيز الإداري

• **الصورة الأولى:** التركيز الإداري بمقتضاها تتركز السلطة الإدارية كلها في عمومياتها وجزئياتها في يد الوزراء في العاصمة حيث لا يكون لممثلهم في الإقليم<sup>(1)</sup> سلطة للبت في الأمور الإدارية أي تتركز سلطة التنفيذ في مكاتب الوزراء حيث لا تكون هناك أي سلطة خاصة لغيرهم من الموظفين المنتشرين في البلاد حيث يشرف الوزراء من العاصمة على جميع المرافق العامة سواء كانت تلك المرافق وطنية أو محلية وى محل في مثل هذا النظام لمجالس بلدية أو إقليمية منتخبة تتولى الإشراف على المرافق المحلية و يمثل ذلك أساسا في تركيز ولاية البت والتقرير النهائي في جميع شؤون الوظيفة الإدارية في يد رجال الحكومة المركزية، بمعنى إن يكون من حق هؤلاء وحدهم سلطة إصدار هذه القرارات الإدارية النهائية و ما تتضمنه هذه السلطة من ولاية تعديل هذه القرارات و تعديل أثارها أو سحبها أو إلغائها، كما يترتب على تركيز إصدار القرارات الإدارية احتكار عمال الحكومة المركزية و السلطة التعيين في الوظائف العامة، فلا يترك اختيار للموظفين في الولايات و البلديات و الهيئات المحلية في سكان المناطق.

• **الصورة الثانية:** عدم التركيز الإداري و بمقتضاها يخول إلى موظفي الوزراء في العاصمة أو في الأقاليم سواء بمفردهم أو في شكل لجان ولاية البت في بعض الأمور دون حاجة للرجوع إلى الوزير<sup>(2)</sup>.

كما أن تطبيق نظام عدم التركيز الإداري ضرورة لازمة في تنظيم الدولة و في كل المشروعات نظرا لما يترتب على التركيز المطلق من تعقيدات و قد أخذت معظم الدول الحديثة بصورة عدم التركيز الإداري و لهذا أخذت القوانين الحديثة تقيم بجانب رئيس السلطة التنفيذية جهازا إداريا

1- الخطابى مصطفى، القانون الإداري و العلوم الإدارية، طبعة 1، 1993 ص 52.

2- مدوح احمد و نجيمي عبد الرحمان، المركزية الإدارية وعلاقتها بالإدارة العامة، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، دراسات اقتصادية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ص 194-195.

يتدرج في وحدات إدارية منظمة تنظيمياً رئاسياً، الأمر الذي يقتضي الاعتراف ولموظفيها غير أن قيام الدولة المعاصرة على أسلوب عدم التركيز الإداري لم يكن من شأنه في بداية الأمر أن يسلب مظاهر الوظيفة الإدارية بعمومياتها و جزئياتها من يد الحكومة إنما خفف العبء عن العاصمة بتحويل جزء من سلطاتها إلى مصالح و عمال منشرين في مختلف إقليم الدولة (وبلدياتها وولاياتها) و تبقى كل هذه الهيئات و المصالح و هؤلاء الموظفين مرتبطين بعلاقة التدرج الرئاسي طبقاً للسلم الإداري القائم على قاعدة التبعية من ناحية، حيث تكون الهيئة الأدنى تابعة للهيئة التي تعلوها صعوداً إلى أن نصل إلى قمة الهرم و على قاعدة السلطة الرئاسية حيث تكون الهيئة الأعلى بمثابة الرئيس الإداري للهيئة التي تندرج تحتها نزولاً إلى أن نصل إلى قاعدة الهرم<sup>(1)</sup>.

غير أنه قد تحتاج بعد طول التجربة أن نظام عدم التركيز الإداري و إن أدى إلى تخفيف العبء عن العاصمة إلا أنه لم يحقق ديمقراطية الإدارة على صورة أكمل.

### المطلب الثاني: اللامركزية

إن معرفة اللامركزية كأسلوب جديد للتنظيم الإداري تفرض على الباحث تسليط الضوء على المركزية الإدارية، لأن هذا الأسلوب سعت إليه الدول النامية، والدول المغاربية ضمنها، كخيار لتنظيم إدارتها بما يتلاءم مع ظروفها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في بداية نشأتها، وهذا التنظيم ساعد هذه الدول على ضمان وحدة إقليمها، وتطبيق القانون، والقضاء على النزاعات الانفصالية التي تكثر عادة عند بداية نشأة الدولة<sup>(2)</sup>.

#### 1. تعريفها:

يقصد باللامركزية توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطة المركزية وبين هيئات محلية أو مصلحة تتمتع بالشخصية المعنوية، وبمقتضى نظام اللامركزية يوجد في الدولة أشخاص

1- توفيق السعيد، مدخل لدراسة القانون الإداري، ط1، 2006، ص 78.

2- كواشي عتيقة، اللامركزية الإدارية في الدول المغاربية، دراسة تحليلية مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010-2011، ص 20.

معنوية عامة متعددة يطلق عليها اسم الأشخاص الإدارية أو أشخاص القانون العام، وهي أن تكون أشخاص إدارية إقليمية كالمبديات أو أشخاص مرفقية أو مصلحة كالمؤسسات العامة على اختلاف أنواعها.

وتهدف اللامركزية الإدارية كأسلوب من أساليب التنظيم الإداري إلى توزيع سلطة اتخاذ القرارات بين عدة أجهزة إدارية إلى جانب السلطة المركزية، وإن هذه الجهات الإدارية المستقلة الأصل لا تتبع السلطة المركزية كسلطة رئاسية لها، إلا أنها تخضع لنوع من الرقابة والإشراف من قبلها، وذلك من خلال ما يعرف بالوصاية الإدارية، وذلك من أجل الحفاظ على وحدة الدولة السياسية والدستورية والإدارية<sup>(1)</sup>.

ولقد تعددت التعاريف التي تناولت مفهوم اللامركزية، تبعا لوجهة نظر الفقهاء والمفكرين، ولعل السبب في ذلك يرجع ان كل مفكر ينظر إلى الإدارة المحلية من زاوية معينة مبنية على الفلسفة الفكرية السياسية والقانونية للدولة التي ينتمي إليها. ولاشك أن اختلاف الجوانب التي يهتمون بها، والأهداف التي يرمون إلى تحقيقها، تدعو إلى التعرف على بعض هذه التعاريف ذات العلاقة بمفهوم نظام اللامركزية الإدارية<sup>(2)</sup>.

فيعرفها الباحث البريطاني "مودى جرام" Modei Grame بأنها: "مجلس منتخب تتركز فيه الوحدة المحلية ويكون عرضة للمسؤولية السياسية أمام الناخبين سكان الوحدة المحلية، وتعتبر مكملا لأجهزة الدولة"<sup>(3)</sup>.

وبينما نجد عدد من الباحثين العرب قدم تعريف للامركزية، ويمكن ذكر من بين هذه التعاريف ما يلي:

1- محمد سليم العزوي، نظرات حول الديمقراطية، ط1، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، 2000، ص 77.

2- كواشي عتيقة، مرجع سابق، ص 29.

3- عبد العزيز الشخلي، "العلاقة بين الحكومة المركزية والإدارة المحلية - دراسة مقارنة"، ندوة العلاقة، بين الإدارة المركزية والإدارة المحلية، المعهد العربي لإنماء المدن، بيروت، سبتمبر 2002، ص 12.

- تعني اللامركزية "توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة المركزية وهيئات منتخبة أو محلية تباشر اختصاصاتها تحت إشراف الحكومة ورقابتها"<sup>(1)</sup>. إن ما يميز هذا التعريف أنه ركز على الجانب الانتخابي، ورقابة وإشراف الحكومة المركزية.

وكما تعرف بأنها: "أسلوب من أساليب التنظيم الإداري للدولة، تقوم على فكرة توزيع الأنشطة والواجبات بين الأجهزة المركزية والأجهزة المحلية، وذلك بغرض أن تتفرغ الأولى لرسم السياسة العامة للدولة، إضافة إلى إدارة المرافق القومية في البلاد، فحين تتفرغ الأجهزة المحلية لتسيير المرافق المحلية بكفاءة لتحقيق أغراضها المشروعة"<sup>(2)</sup> وما تميز هذا التعريف أنه يبين أهمية ودور السلطة اللامركزية في إدارة المرافق العامة المحلية داخل مجتمعها.

-وكما تعرف بأنها: "أسلوب يتم بمقتضاه تقسيم إقليم الدولة إلى وحدات ذات مفهوم محلي، تتمتع بشخصية اعتبارية وتمثلها مجالس منتخبة لإدارة مصالحها تحت إشراف ورقابة الحكومة المركزية"<sup>(3)</sup>.

ويمكن أن نقدم تعريفا إجرائيا للامركزية: "في كونها جزء من النظام العام للدولة تمنحه الحكومة المركزية شخصية معنوية، وقد أوجد من أجل تلبية احتياجات مجتمعه المحلي، ويتمثل في هيئة منتخبة تعمل تحت رقابة وإشراف السلطة المركزية".

## 2. صورها:

هناك صورتان أساسيتان للامركزية الإدارية "اللامركزية المحلية أو الإقليمية، واللامركزية المصلحية أو المرفقية.

### أ. اللامركزية الإقليمية أو المحلية:

ومعناها أن تمنح السلطات المركزية إلى جزء من إقليم الدولة جانب من اختصاصاتها في إدارة المرافق والمصالح المحلية مع تمتعها بالشخصية المعنوية والاستقلال

1- خالد الزغبى، القانون الإداري وتطبيقاته في المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، دار الثقافة، 1986، ص 25.

2- فاطمة رباحة، "دور مجالس الخدمات المشتركة في التنمية"، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، 1995، ص 15.

3- شاب تومه منصور، القانون الإداري، ط1، العراق، جامعة بغداد، 1980، ص 87.

المالي والإداري.

وتستند هذه الصورة إلى فكرة الديمقراطية التي تقتضي إعطاء سكان الوحدات المحلية الحق في مباشرة شؤونهم ومرافقهم بأنفسهم عن طريق مجالس منتخبة منهم (1).

وتقوم اللامركزية الإقليمية أو المحلية على ثلاث عناصر:

• **مصالح محلية أو إقليمية متميزة:**

يتم منح الشخصية المعنوية للوحدات المحلية لاعتبارات إقليمية أو محلية، يجد المشرع أن من الأفضل أن تباشرها هيئات محلية معينة وإسناد إدارتها إلى سكان هذه الوحدات أنفسهم. ولاشك أن سكان هذه الوحدات أدرى من غيرهم بواجباتهم وأقدر على إدارة هذه المرافق وحل مشكلاتها، كما أن هذا الأسلوب يمنح الإدارة المركزية فرصة التفرغ لإدارة المرافق القومية، ويتم تحديد اختصاصات الهيئات المحلية بقانون ولا يتم الانتقاص منها إلا بقانون آخر، وهي تشمل مرافق متنوعة وتتضمن كافة الخدمات التي تقدم لمكان الوحدات المحلية كمرفق الصحة والتعليم والكهرباء والماء وغيرها.

• **أن يتولى سكان الوحدات المحلية إدارة هذه المرافق:**

يجب أن يتولى سكان الوحدات المحلية إدارة هذا النوع من المرافق بأنفسهم وان يتم ذلك باختيار السلطات المحلية من هؤلاء السكان وليس عن طريق الحكومة أو الإدارة المركزية ... ويذهب أغلب الفقهاء إلى ضرورة أن يتم اختيار أعضاء المجالس المحلية عن طريق الانتخابات تأكيداً لمبدأ ديمقراطية وإن كان هذا هو الأصل فإنه ليس هناك مانع من مشاركة أعضاء معينين ضمن هذه المجالس لتوفير عناصر ذات خبرة وكفاءة شرط أن تبقى الأغلبية للعناصر المنتخبة، خاصة وإن الانتخاب يتطلب قدر كبير من الوعي والثقافة مما لا يتوفر غالباً في سكان الوحدات المحلية (2).

1- لواعر ليلي، محاضرة مدخل للعلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين، سطيف2، تم الاطلاع

بتاريخ 2022/09/04

<https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/book/view.php?id=18431&forceview=1>

2- المرجع نفسه.

• استقلال الوحدات المحلية:

إذا كان من الضروري في هذه الأيام أن يكون اختيار أعضاء المجال المحلية عن طريق سكان هذه الوحدات فإن الأكثر أهمية أن تستقل الهيئات اللامركزية في مباشرة عملها عن السلطة المركزية، فالمرافق اللامركزية لا تخضع لسلطة رئاسة أعلى. إلا أن ذلك لا يعني الاستقلال التام للهيئات المحلية عن السلطات المركزية، فالأمر لا يعدو أن يكون الاختلاف حول مدى الرقابة التي تمارسها السلطات المركزية على الهيئات المحلية في النظم اللامركزية إذ لابد من تمتع هذه الهيئات باستقلال كافٍ في أدائها لنشاطها. وقد أطلق الفقهاء على الرقابة التي تمارسها السلطة المركزية على الهيئات اللامركزية الوصاية الإدارية.

ب. اللامركزية المرفقية:

يجد المشرع في أحيان كثيرة أنه من الضروري أن يمنح بعض المشاريع والمرافق والمصالح العامة الشخصية المعنوية وقدر من الاستقلال عن الإدارية المركزية مع خضوعها لإشرافها، كمرفق البريد والتلفون والكهرباء والإذاعة والجماعات ، لتسهيل ممارستها لنشاطاتها بعيداً عن التعقيدات الإدارية<sup>(1)</sup>.

وتمارس اللامركزية المرفقية نشاطاً واحداً أو أنشطة متجانسة كما هو الحال في الهيئات والمؤسسات العامة على عكس اللامركزية المحلية التي تدير العديد من المرافق أو الأنشطة غير المتجانسة.

ولا يستند هذا الأسلوب على فكرة الديمقراطية إنما هي فكرة فنية تتصل بكفاءة إدارة المرفق وعلى ذلك ليس من حاجة للأخذ بأسلوب الانتخابات في اختيار رؤساء أو أعضاء مجالس إدارة هذه الهيئات العامة.

هذا ويحرص المشروع دائماً تكون ممارسة هذه المؤسسات لنشاطها ضمن الحدود والاختصاصات التي أجازها ولا يمكن مباشرة نشاط آخر أو التوسيع من اختصاصاتها.

1- لواعر ليلي، مرجع سابق.

## المبحث الثاني: الجباية المحلية

يقصد بالجبائية هو أن يكون للجماعات المحلية نظام جبائي مخصص ومنفصل عن النظام الجبائي للدولة، حيث تخصص إيراداته وتوزع بحصص معينة فيما بينها.

### المطلب الأول: مفهومها

ترجع الاقتطاعات الجبائية الى أقدم العصور التاريخية حيث وجدت الضرائب وتطورت مع السلطة العامة في المجتمع وتطورت مع تطور النظم السياسية والأوضاع الاقتصادية السائدة في المجتمع، حيث كان يعيش أفراد المجتمع في شكل قبائل، وكان يتم ذلك دون أن يستلزم نفقات عامة لكن سرعان ما ظهرت الحاجة المشتركة بين الأفراد في القبيلة الواحدة والقبائل الأخرى كالحاجة إلى الأمن والغذاء وبالتالي استلزم على رئيس القبيلة الاستعانة بالهبات والأموال والتبرعات، ومع تعدد حاجات الأفراد وتنوعها أدى إلى ظهور ما يسمى بالحاجة العامة التي لا يمكن لأي فرد تحمل نفقاتها ما استلزم وجود مجلس للقبيلة هذا الأخير يقوم بتقسيم العمل من أجل توزيع النفقات على جميع الأفراد، ومع اتساع القبيلة وزيادة المهام أصبح من الضروري تأمين المواد الضرورية لتوفير الأمن والدفاع عن الممتلكات مما أدى إلى فرض تكاليف إلزامية مقابل ممارسة بعض المهن أو عبور بعض الجسور<sup>(1)</sup> بالإضافة لذلك في وقت الحروب يقوم المنتصر بفرض ضريبة وتكون في صورة جزية، ففي ظل الإمبراطورية الرومانية لجأت الدولة إلى فرض ضرائب على المحاصيل الزراعية وعلى السلع التجارية، حيث كان شكل الضرائب آنذاك يغلب عليه الطابع العيني السائد حينها والذي يقوم على المبادلة لكن هذا لا ينفي وجود الشكل النقدي والذي كان في حدود ضيقة، ومن بين الضرائب السائدة آنذاك: الضريبة على الأرض، الضريبة على الرؤوس (تفرض على الأشخاص البالغين 14 سنة إلى غاية 60 سنة) بالإضافة إلى إرغام الفلاحين على القيام بمهام<sup>(2)</sup>.

1- خالد شعادة الخطيب وآخرون، أسس المالية العامة. ط2، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، 2005، ص 145.

2- مراد ناصر، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2011، ص 08.

أما في العهد الإسلامي فإن المصدرين الرئيسيين للتشريع في الإسلام وهما القرآن والسنة فكلاهما تعرض إلى التنظيم الشؤون المالية للأفراد<sup>(1)</sup>.

وذلك في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾<sup>(2)</sup>.

هنالك العديد من الآراء حول اعتبار أن الزكاة هي ضريبة في حين هنالك رأي آخر معاكس باعتبار أن الزكاة فريضة دينية ولها بعد روحي وهذا الأخير غير موجود في الضريبة، إلا أنه وبالرغم من ذلك فالزكاة تشبه الضريبة إلى حد كبير باعتبار أنها إجبارية، فهي فرض عين تؤدي للدولة الإسلامية، حيث كان الرسول صلى الله عليه وسلم يرسل من يجمعها ويقوم بتوزيعها على مستحقيها، بالإضافة إلى أن كلاهما يتم تأديته دون انتظار مقابل أو منفعة خاصة من ذلك، فالزكاة يقوم المسلم بتأديتها طالبا الأجر من الله تعالى ولظاهرة ماله وزيادته وكذلك الضرائب فهي تقدم بدون الحصول على خدمة أو منفعة خاصة) وهي تكون سنوية بالنسبة للنقود، وموسمية في حالة المحاصيل الزراعية وهي تدفع أما بشكل عيني أو نقدي وذلك حسب طبيعة المادة التي يفرض عليها، وبالإضافة إلى الزكاة فهناك ضرائب أخرى كانت موجودة وهي الجزية والخراج وهما يفرضان على غير المسلمين فالأولى تفرض على الرؤوس مقابل توفير الحماية والأمن أما الثابت فتفرض على الأراضي الزراعية لقوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الخراج على اليهود والنصارى، وليس على المسلمين خراج»<sup>(3)</sup> وقوله أيضا صلى الله عليه وسلم: «ليس على المسلم جزية» كما نجد ضريبة أخرى على الرؤوس وهي زكاة الفطر حيث تفرض على كل فرد مسلم وتدفع قبل صلاة عيد الفطر.

1- مراد ناصر، مرجع سابق، ص 09.

2- سورة البقرة، الآية 109.

3- يوسف القرضاوي، فقه الزكاة. ج2، ط2، مصر: مؤسسة الرسالة، 1973، ص 998.



في العصر الحديث تطورت خلاله الجباية ويتلخص ذلك فيما يلي:

- ففي ظل الدولة الحارسة كانت الدولة تكفي بالحماية وتوفير الأمن ولم تهتم بالحياة الاقتصادية.
- الجبائية حيث لا يستطيع الأفراد تمويل المشروعات الضخمة، ومن هنا أصبح فرض الضرائب<sup>(1)</sup>.
- أما بعد الحرب العالمية الثانية أصبحت الضريبة تحت مفهوم مبلغ من المال يدفعه المكلفون لخزينة الدولة باعتبارهم أعضاء في منظمة سياسية تستهدف الخدمات العامة وعليه تعدي مفهوم الضريبة من الأهداف المالية والاقتصادية إلى أهداف اجتماعية تتحقق من خلال سياسة جبائية.

#### الفرع الأول: تعريفها

من أجل ضبط تعريف الجباية، لابد من استعراض مفهوم و معنى كل من الضريبة والرسوم باعتبار أن الجباية تشتمل على كلاهما.

#### أولاً: تعريف الضريبة

- تعددت تعاريف و مفاهيم الضريبة بتعدد الأفكار والمفاهيم، وذلك باختلاف وجهة نظر الباحثين وعلى هذا الأساس نستعرض مجموعة من التعاريف<sup>(2)</sup>.
- تعرف الضريبة على أنها عبارة عن فريضة نقدية تدفع من قبل الفرد جبراً للدولة أو إحدى الهيئات المحلية وذلك بصفة نهائية مساهمة منه في تحمل التكاليف والأعباء إما المحلية أو العامة<sup>(3)</sup>.

1- محمد شريف، "السياسة الجبائية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادية"، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص سير المالية العامة، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة ابن بكر بلقايد، تلمسان، 2009، 2010، ص 05.

2- نفس المرجع. ص 06.

3- عادل أحمد حشيش، أساسيات المالية العامة، بيروت: دار النهضة العربية، 1992، ص 151.

- وعرفت كذلك على أنها مبلغ يقوم بدفعه المكلف جبرا بأمر من الدولة مشاركا منه في دعم التكاليف والنفقات بصورة قاطعة دون انتظار فائدة أو منفعة خاصة مقابل هذه المشاركة<sup>(1)</sup>. هناك تعريف آخر على أنها مساهمة نقدية تفرض على المكلفين بما وذلك حسب قدراتهم التساهمية والتي يقوم عن طريق السلطة بتحويل الأموال المحصلة وبشكل نهائي وبدون مقابل مالي محدد، من أجل تحقيق الأهداف.

- وفي تعريف آخر هي اقتطاع نقدي وسلطة، مائية، دون مقابل ويكون هذا الاقتطاع مسخر لفائدة الجماعات الإقليمية الدولة جماعاتها المحلية نلاحظ من التعاريف والمفاهيم السابقة أنها مشتركة كلها في العناصر التالية: (2)

- اقتطاع نقدي - إلزامية - نهائي: بمعنى لا يمكن استردادها - بلا مقابل.

من خلال التعاريف السابقة الذكر يتبين لنا أن: الضريبة هي عبارة عن اقتطاع نقدي يؤخذ من قبل المواطن قسرا وبشكل نهائي من قبل الهيئات المكلفة بذلك دون انتظار مقابل أو منفعة خاصة وراء هذا الاقتطاع.

### ثانيا: تعريف الرسم

يعتبر هذا الآخر من بين أبرز الموارد المالية التي تمول الدولة، حيث تحصل عليه الدولة مقابل الخدمات التي يؤديها بواسطة المرافق العامة وبعض الهيئات، وعليه يمكن أن نعرفه على أنه:

عبارة عن مبلغ من النقود يدفعه جبرا إلى الدولة مقابل نفع خاص يحصل عليه من جانب إحدى الهيئات العامة، حيث يرتبط هذا الأخير بالنفع العام الذي يعود على المجتمع ككل من تنظيم العلاقة بين الهيئات العامة للأفراد، فيما يتعلق بأداء النشاط والخدمات العامة<sup>(3)</sup>.

1- قاسم نايف علوان ونخبة ميلاد الزباني، ضريبة القيمة المضافة: المفاهيم، القياس، التطبيق. ط1، عمان: دار الثقافة، 2008، ص81.

2- محمد عباس، المدخل إلى الجباية والضرائب. الجزائر: دار النشر ITICIS، 2010، ص 10.

3- عادل أحمد حشيش، مرجع سابق، ص 136.

وفي تعريف آخر هو مبلغ من النقود يتم دفعه نقدا وليس عينا وذلك باعتبار أن المبادلات والصفقات تتم نقدا أو ليس بالعين<sup>(1)</sup>.

وقد عرف كذلك أنه مبلغ من النقود يدفعه الفرد إلى الدولة أو غيرها من أشخاص القانون العام جبرا مقابل انتفاعه بخدمة معينة تؤديها له يترتب عليها نفع خاص له إلى جانب نفع عام<sup>(2)</sup>.

كما عرفه البعض الآخر على أنه مبلغ من النقود يدفعه الشخص جبرا إلى الدولة أو إحدى مرافقها العامة مقابل نفع خاص يحصل عليه من جانب هذا المرفق أو الهيئة العامة<sup>(3)</sup> بالرغم من غياب تعريف تشريعي للرسم إلا أن هذا لم يمنع إجماع علماء المالية والقانون علة تعريف متشابهة للرسم، وانطلاقا من ذكر سابقا يتبين لنا أن:

لرسم هو عبارة عن اقتطاع نقدي يقدمه المواطن للهيئة المكلفة بذلك، من أجل الحصول على خدمة أو منفعة خاصة.

نلاحظ من خلال التعاريف السابقة أن كلها مشتركة في العناصر التالية: (4)

- الرسم اقتطاع نقدي.

- غير إلزامي بمعنى اختياري.

- يتم تأديته مقابل تحصيل منفعة خاصة.

وبالنسبة لتأدية الرسم فقد تكون اختيارية في بعض جوانبه وإجبارية في الجوانب الأخرى، وتظهر صفة الاختيارية للرسم في حرية الشخص في طلب الخدمة التي تؤديها الدولة أو عدم طلبها بينما تظهر الصفة الإجبارية في عدم حرية الشخص في أداء الرسم أو عدم تأديته في حال طلب للخدمة وانتفاعه بها فهو ملزم بأداء الرسم وفقا لما تحدده الدولة، وبناء على ذلك لا يستطيع الشخص الحصول على المنفعة الخاصة إذ لم يدفع الرسم المقرر بعد استعراض لكل

1- حميد قاسمي، " دور الجباية المحلية في التنمية في القانون الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص إدارة ومالية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2016/2017، ص 140.

2- محمد سعيد قرهود، مبادئ المالية العامة، ج1، حلب: مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، 1990، ص 140.

3- محمود القيسي، المالية العامة والتشريع الضريبي. عمان. دار النشر، 1998، ص 64.

4-jwarrnl.smithand Johnn. Culbuton, public finance and stabiligation Policy. North Holland publishing company, Amsterdam, Oseford. 1974. p53.

منت تعاريف الضريبة والرسم نلاحظ وجود تشابه كبير بين الضريبة والرسم حيث هناك من اعتبره نوع من الضرائب وهناك من يؤكد على تشابه الرسم في بعض الخصائص والضرائب فيما يلي سنقوم بالتطرق لأهم أوجه التشابه والاختلاف بين كل من الضريبة والرسم.

### الفرع الثاني: خصائصها

- يتميز كل من الضريبة والرسم بمجموعة من الخصائص تسمح لنا بالتفريق فيما بينهما من جهة وبين الاقتطاعات الأخرى فيما يلي سيتم التطرق إلى خصائص كل منها على حدى:
- قبل التطرق للخصائص التي تتميز بها الجباية المحلية سوف نتطرق إلى أهم الشروط الواجب توفرها في الضريبة المحلية لنتصف بالفعالية من أجل تأدية الدور المنوط بها وهي:
- ضرورة ارتفاع دخل الضريبة المحلية مرور الزمن كي يواكب النمو الطبيعي للتكاليف ويلبي الحاجات المتزايدة للخدمات العامة المحلية.
- أن لا تكون كثيرة التأثير بالتقلبات الدورية.
- أن تمثل تمثيلا حقيقية العلاقة بين المواطنين الذين يدفعون الضريبة وأولئك المستفيدين منها.
- في الأخير أن تكون تكاليف إدارة الضريبة المحلية رصيدة، أي أن ربحها يفوق تكاليف الإدارية<sup>(1)</sup>

تتميز الضرائب بمجموعة من الخصائص التي تميزها، نذكر منها:

- 1- **تأدية نقدية:** هي متعلقة باقتطاع نقدي، حيث يستهدف دخل الأشخاص الطبيعيين. دائرة ممتلكاتها فتقوم بإجبار الأفراد على التنازل على بعض من ممتلكاتهم<sup>(2)</sup>.
- 2- **الطابع الإجباري:** إن صفة الإجبارية في الضريبة ذات صفة قانونية بمعنى أن الإجبار هنا إجبار قانوني وليس معنوي، بمعنى أن يصدر قانونيا وليس حسب إرادة الأفراد والدولة، وهنا

1- سنوسي بن عومرو نعيمة زيرمي، الجباية المحلية في الجزائر بين الواقع والتحديات، جامعة بشار، الجزائر، تاريخ الاطلاع: <https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/276/3/5/7522> 2022-08-30

2- محمد عباس محرزي، مرجع سبق ذكره. ص ص 10-11.

يكون الفرد مجبور على دفعها دون الأخذ بعين الاعتبار رغبة في الدفع، وفي حالة عدم دفعه يكون للدولة الحق في اللجوء إلى التنفيذ الجبري للحصول على مقدار الضريبة<sup>(1)</sup>.

**3- الصفة النهائية:** ويقصد بهذه الصفة أن المكلف عندما يدفع الضريبة لا يمكنه استرداد المال بأي شكل من الأشكال وجاء الضريبة أو مطرح الضريبة ويقصد بالمادة أو الموضوع الذي تفرض عليه الضريبة ويمكن أن يكون هذا الموضوع دخل الأفراد<sup>(2)</sup>.

**4- الضريبة ليس لها مقابل معين:** فالضريبة لا تدفع مقابل تقديم خدمة أو الحصول على منفعة خاصة وهنالك الاختلاف بينها وبين الرسم إذ أن الأصل من دفعها هو تغطية تكاليف عامة غير قابلة للتجزئة، حيث يستفيد منها الفرد بصفته منخرط في جماعة أو داخل المجتمع ومن هذا نستنتج أن الضريبة لا تدفع مقابل منفعة خاصة، باعتبار أن تحديد مقدارها لا يتم على حجم الفرد بالخدمات<sup>(3)</sup>.

**5- تغطية الأعباء وتحقيق منفعة عامة وإمكانية تحقيق أهداف الدولة:** يعتبر الهدف الرئيسي من الضريبة هو تغطية النفقات العامة، حيث تعتبر من أهم الإيرادات العامة على الإطلاق، ولذلك فهي تمكن الدولة من تحقيق أهدافها كما أنها تحقق التوازن الاقتصادي والاجتماعي ودورها الأساسي تحقيق العدالة الاجتماعية وعدالة توزيع الدخل القومي وتقليل التفاوت في المداخل<sup>(4)</sup>.

يمكن تعريف الرسم بأنه مبلغ من المال يدفعه الفرد إلى هيئة عامة مقابل خدمة معينة طلبها الفرد من هذه الهيئة، ويلاحظ أن مثل هذه الخدمة يمكن أن يطلبها أي فرد في المجتمع سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين، فبالتالي المقابل الذي يدفعه الفرد للهيئة العامة يسمى

1- سوزي عدلي ناشد، المالية العامة. بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006، ص 117.

2- علي زغدود، المالية العامة. ط3، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2008، ص 177.

3- حميد قاسمي، مرجع سبق ذكره، ص 07.

4- عبد القادر لمير، مرجع سبق ذكره. ص 71

رسم وهو بطبيعته دفع اختياري لأن من يطلب هذه الخدمة لا يدفع أي رسم، ويمكن حصر خصائص الرسوم بشكل رئيسي فيما يلي: (1)

**1- الصفة النقدية للرسم:** كان الرسم قديماً يحصل في صورة عينية وفقاً للأوضاع الاقتصادية العامة السائدة في ذلك الوقت، ومع تطور دور الدولة ومالياتها وبعد أن أصبحت النفوذ هي وسيلة التبادل الرئيسية صار ضرورياً أن يدفع الرسم في صورة نقدية، فالدولة تؤدي نفقاتها العامة في شكل نقدي وبالتالي فهي تحصل إيراداتها في صورة نقدية، ومنطقياً لا يمكن أن تتم جباية الرسم في صورة عينية (2).

**2- صفة الإلزام للرسم:** يدفع الرسم جبراً من طرف الشخص الذي يتقدم لطلب الخدمة ويظهر هذا العنصر إلا عند طلب الخدمة، ومن ثم فإن الشخص يكون له حق الاختيار في طلب الخدمة من عدمها، فإذا هو طلب الخدمة فهو ملتزم على نحو حتمي بدفع قيمة الرسم المقرر عليها ومعبراً عن إرادة الدولة ولا سبيل للشخص إلا تطبيق هذه القواعد.

**3- صفة المقابل للرسم:** يدفع الفرد الرسم للحصول على خدمة من الدولة أو هيئاتها العامة، وقد تكون هذه الخدمة عملاً تتولاه أحد المرافق العمومية لصالح الأشخاص كالفصل في المنازعات الرسم القضائية، أو توثيق العقود وإعلانها أو امتياز يمنح للشخص الحصول على جواز سفر، رخصة السياقة (3).

**أنواع الرسوم:** تكون الرسوم على نوعين:

أ- **الرسوم الصناعية:** مثل رسم البريد، رسم الهاتف و الرسوم المفروضة على المصنعات...

ب- **الرسوم الإدارية:** وتشمل:

1- حميد قاسمي، مرجع سبق ذكره. ص 07.

2- فتحي أحمد دياب عواد، اقتصاديات المالية العامة، الأردن: دار الرضوان لنشر والتوزيع، 2013، ص 119.

3- محرز محمد عباس، اقتصاديات المالية: النفقات العامة. الإجراءات العامة، الميزانية العامة للدولة، ط3، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2008، ص ص 132-136.

- الرسوم على الأعمال المدنية التي تؤخذ مقابل منح امتياز خاص مثل: منح إجازة البناء، السوق، حمل السلاح... أو الإعفاءات مثل الخدمة العسكرية... أو مقابل إعطاء شهادة تثبت لدافع الرسم بعض الحقوق أو الوقائع<sup>(1)</sup>.
- رسوم تتعلق بالحياة العملية كرسوم الدراسة، دخول المتاحف أو الحدائق العامة والمعارض.
- الرسوم القضائية: وتؤخذ من المتنازعين على الحقوق ورسوم كتاب العمل<sup>(2)</sup>.

### المطلب الثاني: مبادئها و أهدافها

تعمل الضرائب وفق قواعد قانونية تحكمها وتضبطها في إطار تحقيق العدالة بين جميع المواطنين وذلك تناسب مع الدخل في إطار تحقيق أهداف مالية بالدرجة الأولى تمويل الخزينة العمومية وهذا ما سيتم التطرق إليه فيما يلي:

#### الفرع الأول: المبادئ

إن هذه المبادئ تعتبر بمثابة دستور عام ضمن ي تخضع له الأصول القانونية للضريبة ولا بد على الدولة أن تحترم هذه المبادئ عند فرض الضريبة ولا يحق لها الخروج عن إطارها وإلا اعتبر ذلك تعسف من جانب الدولة في استعمال حقها في فرض الضرائب ويمثل ظلم صريح للأفراد والمكلفين بها، إن آدم سميت في سبيل بحثه عن الشروط العامة لنظام ضريبي فعال، قد قام بوضع أربعة قواعد صاغها في كتابه "بحث عن طبيعة وأسباب ثروة الأمم" الصادر سنة 1776، هذه القواعد باستثناء الأولى تتم خاصة بالشروط الخارجية للضريبة والعلاقات بين الدولة والمكلفين بالضريبة، فمناسبة وضع وعاء إصدار الضريبة وتحصيلها وتتخلص هذه القواعد فيما يلي:

- 1- مبدأ العدالة: "على مواطن كل دولة أن يساهموا في نفقات الحكومة قدر ما يمكن مع قدراتهم التكليفية: بمعنى تناسبا مع الدخل الذين يتمتعون به تحت حماية الدولة تماثل نفقة

1- سعيد علي العبيدلي، اقتصاديات المالية العامة، عمان: دار دجلة، 2011، ص ص 116-117.

2- فتحي أحمد نياض عواد، مرجع سابق الذكر، ص ص 124-128.

الحكومة اتحاد الملاك في ملكية كبيرة الذين يجدون أنفسهم مجبرين جميعا على المساهمة في هذه المصاريف تناسبا مع الفائدة التي يتمتعون بما في هذه الملكية<sup>(1)</sup>.

حيث وضع "آدم سميت" قاعدة العدالة الأولى في تصنيف مزايا الضريبة، فالجميع متفق على نقطة عدالة الضريبة لكن هذا الاتفاق محدود في الطبيعة الأولى، والتي تهدف إلى تحقيق هذه القاعدة التي تعتبر هدف أمثل تهدف هذه القاعدة على القضاء على الامتيازات التي كانت سائدة في الأنظمة السياسية القديمة التي كانت بعض الطبقات محفوظة معفاة من دفع الضرائب، وحسب هذا المبدأ يجب على كل الفئات الاجتماعية أن تخضع للضريبة لهذا سببين: لا يوجد مبرر لعدم خضوع فئة دون أخرى للضرائب، وبالتالي كل امتياز ممنوح لفئة اجتماعية معينة له كنتيجة إقبال العبء الضريبي للفئات الأخرى في المجتمع، فالعدالة عند آدم سميت هي أن يساهم كل أعضاء المجتمع في تحمل نفقات الدولة حسب مقدرتهم النسبية، أي أن تكون مساهمتهم متناسبة مع دخلهم، وتقودنا إلى قاعدة العدالة الضريبية ... التمييز بين العدالة أمام الضريبة والعدالة عن طريق الضريبة.

حيث أشار آدم سميت في كتاب المشهور "ثروة الأمم" أنه: "يجب أن يساهم رعايا الدولة في النفقات الحكومية وفقا لمقدرتهم النفسية بقدر الإمكان، أي بنسبة الدخل الذي يتمتع به كل منهم في حماية الدولة"<sup>(2)</sup>.

وربط علماء المالية عند تفسيرهم لهذه العبارة، بين تحقيق العدالة وبين الضريبة النسبية التي بمقتضاها يتحدد سعر نسبي للضريبة من دخل الفرد، ومن ثم ... النسبة المقنطعة من وعاء الضريبة دائما واحدة، مهما كان مقدار المادة الخاضعة للضريبة، وقد تعرض هذا الرأي فالضريبة النسبية تعد أشد ثقلا على فئات المحدودة الدخل من تلك مرتفعة الدخل، إذ يكون الاقتطاع بالنسبة للأولى أشد عبئا عليها مما يدفعها إلى حرمان نفسها من إشباع بعض حاجاتها الضرورية بالنظر إلى المبلغ الذي يتبقى لديها بعد خصم مبلغ الضريبة، ولا شك أن

1- محمد عباس محرز، مرجع سابق، ص 156.

2- محمد عباس محرز، مرجع سابق، ص 157.



الضريبة التصاعدية تحقق قدرا أعلى من العدالة والمساواة بين المكلفين بهما، فهي تستند إلى قاعدة تناقص المنفعة الجدية التي تقضي بأنه كلما زادت الوحدات التي يستهلكها الشخص من منفعة أو خدمة ما كلما نقص مقدار المنفعة التي تعود عليه من يستهلكها الشخص من منفعة أو خدمة ما كلما نقص مقدار المنفعة التي تعود عليه من استهلاك الوحدة التالية، ولما كانت النفود هي وسيلة الحصول على السلع والخدمات<sup>(1)</sup>.

وبذلك تتساوى التضحية التي يتحملها كل منهما نتيجة فرض الضريبة على دخله، بالإضافة إلى ما تقدم فإن الضريبة التصاعدية تحقق إعادة توزيع الدخل بين الأفراد بصورة فعالة من أجل تحقيق حدة التعاون بين دخول الفئات الاجتماعية المختلفة<sup>(2)</sup>. وفي إطار العدالة والمساواة بين أفراد المجتمع في تحمل أعباء الضريبة لا بد من الحديث عن مبدئين هامين هما: مبدأ الشمولية الشخصية ومبدأ شمولية الضريبة المادية.

**أ- مبدأ الشمولية الشخصية للضريبة:**

حسب هذا المبدأ فإن الضريبة تفرض على كافة المواطنين الخاضعين لسيادة الدولة أو التابعين لها سياسيا أو اقتصاديا، فالالتزام بالأشخاص بالضريبة بموجب هذا المبدأ لا يقتصر على مواطني الدولة المقيمين بها بل يمتد ليلمس المقيمين في الخارج، إذا كانت لهم أملاك داخل إقليم الدولة وفقا لمبدأ التبعية السياسية الجنسية كما يمتد ليشمل المقيمين في إقليم الدولة من الأجانب استنادا إلى مبدأ التبعية الاقتصادية.

وإن كان هذا المبدأ عام فقد يرد عليه بعض الاستثناءات التي تفقده شموليته مثال ذلك الإعفاءات المقررة لبعض أعضاء السلك الدبلوماسي، الاتفاقيات المتعلقة بالإحصاءات والامتيازات وكذلك الإعفاءات التي له في القوانين الضريبية لصالح بعض الأشخاص تحقيقا لأغراض اقتصادية أو اجتماعية<sup>(3)</sup>.

1- سعيد علي العبيدلي، مرجع سابق الذكر، ص 116-117.

2- محمد عباس محرز، مرجع سابق الذكر، ص 158.

3- محمد عباس محرز، مرجع سابق الذكر، ص 159-160.

ب- مبدأ الشمولية المادية للضريبة:

ويقصد به أن تفرض الضريبة على كافة الأموال والعناصر المادية سواء كانت دخول أو ثروات فيما عدا ما نص عليه القانون الضريبي على استثنائه بشكل صريح كالأراضي البور أو المنطق الحرة من أجل تحقيق أغراض اقتصادية ومن أجل تدعيم مبدأ العدالة الضريبية فقد أخذت العديد من النظم الضريبية بنظام الضرائب الشخصية الذي بمقتضاه وضحت التشريعات المالية في اعتبارها عند فرض الضريبة الشخص المكلف وظروفه ومركزه المالي وحالته الاجتماعية وما تقدم يتضح أن القاعدة الضريبية يجب أن تحقق أساسا فكرة العدالة والمساواة بين المكلفين بها حتى يتحقق لهم الشعور بالثقة<sup>(1)</sup>.

2- مبدأ اليقين:

يقصد باليقين أن تكون الضريبة محددة بصورة قاطعة دون أي غموض أو إبهام والهدف من ذلك أن يكون المكلف متيقن بمدى التزامه بأدائه بصورة واضحة لا لبس فيها.

الوعاء: نوع المال الخاضع للضريبة مثلا: وعاء الضريبة على الدخل الإجمالي IRG وهو الدخل، وعاء الضريبة على الأرباح الشركات IBS هو الأرباح.

- طريقة الدفع: هناك ضرائب تدفع من المكلف بالضريبة إلى مصلحة الضرائب، وهناك ضرائب يتم اقتطاعها من مصدر خاص مثل: IRG الخاص بالأجور<sup>(2)</sup>.

- النسبة: تختلف من سنة الأخرى بسبب التعديل والتجديد في قوانين المالية.

- موعد التحصيل: يحدد موعد التحصيل وموعد الدفع بالقانون، ويجب أن يكون موعد الدفع بعد موعد تحقيق الدخل.

الإعفاءات: يمكن للمكلف بالضريبة أن يستفيد من الإعفاءات التي يدرجها النظام الضريبي من خلال التعديلات التي تجرى على النظام الضريبي.

1- محمد عباس محرز، مرجع سابق، ص 156.

2- رضا خلاص، النظام الجبائي الجزائري الحديث: جباية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، ط2، ج1، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2006، ص126.

### 3- مبدأ الملائمة في الدفع:

يعني أن يتلاءم موعد الضريبة مع موعد تحقيق الوعاء الخاضع للضريبة، أي لا يجب أن تدفع الضريبة قبل تحقيق وعائها<sup>(1)</sup>، مثلاً لا يمكن للشخص أن تفرض عليه دفع الضريبة قبل تحقيق أجرته، قدف هذه القاعدة إلى تجنب تعسف الإدارة الضريبية في استعمال سلطتها فيما يتعلق بإجراءات التصفية والتحصيل وتدعو اعتبارات الملائمة أن تكون القواعد المتعلقة بكل ضريبة متفقة مع طبيعتها الذاتية والأشخاص الخاضعين من أجل تجنب العديد من المشاكل التي يمكن أن تثور في حالة مخالفة هذه القاعدة<sup>(2)</sup>.

وقد نتج عن هذه القاعدة قاعدة الاقتطاع من المنتج والخاصة بالضريبة على الدخل باعتبار أن الاقتطاع عند المنبع أكثر ملائمة وسهولة بالنسبة للمكلف بالضريبة وإدارة الضرائب في نفس الوقت.

4- مبدأ الاقتصاد في النفقة: ويقصد بها أن يتم تحصيل الضريبة بأسهل الطرق التي لا تكلف إدارة الضرائب مبالغ كبيرة خاصة إذا سادت إجراءات وتدابير إدارية في غاية التعقيد، مما يكلف الدولة نفقات قد تتجاوز حصيلة الضريبة ذاتها.

### الفرع الثاني: الأهداف

تفرض الضريبة على الأفراد من أجل تحقيق أغراض معينة يأتي في مقدمتها الغرض التمويلي باعتبارهما مصدر هام للإيرادات العامة بالإضافة إلى الأغراض المالية والسياسية والاقتصادية، وقد تطورت تلك الأغراض بتطور دور الدولة.

ففي ظل المالية التقليدية عندما كانت تسود فكرة الدولة الحارسة كان الغرض من الضريبة غرض مالي بحث أي تحقيق إيرادات الدولة، حيث كان يقتصر دورها في ظل الدولة التقليدية وهو تحقيق إيرادات من أجل تسيير المرافق العامة، غير أنه مع تطور الدولة وزيادة

1- طارق الحاج، المالية العامة، الأردن: دار صفاء للنشر والتوزيع، 1999، ص 101.

2- محرز محمد عباس، مرجع سبق ذكره، ص ص 161-162.

أنشطتها وتدخلها في الحياة الاقتصادية بصورة فعالة تطورت أغراض الضريبة إذ أصبحت بمثابة أداة رئيسية في يد الدولة لتحقيق أهدافها السياسية، الاقتصادية والاجتماعية<sup>(1)</sup>.

- **الأهداف المالية:** إنه الهدف التقليدي للضريبة إذ تستعملها الدولة لتمويل خزينتها وبالتالي تسديد مختلف النفقات التي تقع على عاتقها حيث أن أهمية الضرائب في تمويل الخزينة العمومية في الجزائر يأتي في المرتبة الثانية بعد الجباية البترولية التي تحتل الصدارة بالرغم من اهتمام الدولة بالضريبة<sup>(2)</sup>.

- **الأهداف السياسية:** سواء فيما تعلق بالسياسة الداخلية أو الخارجية، ففي الداخل تمثل الضريبة أداة في يد القوى الاجتماعية المسيطرة سياسيا في مواجهة الطبقات الاجتماعية الأخرى وهي بذلك تحقق مصلحة القوة المسيطرة على حساب فئات الشعب، أما في الخارج فهي تمثل أداة من أدوات السياسة الخارجية مثل استخدام الرسوم الجمركية كتسهيل التجارة مع بعض الدول أو الحد منها من أجل تحقيق أغراض سياسية<sup>(3)</sup>.

- **الأهداف الاقتصادية:** إن الدول تعتمد على الضريبة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، فهي أداة يعالج بها التضخم بالانكماش، وبالتالي الوصول إلى الاستقرار الاقتصادي، ففي حالة التضخم يرفع معدل الضريبة ويوسع محال فرضها بغرض امتصاص الكتلة النقدية الزائدة، وفي حالة الانكماش يخفض معدل الضريبة ويزيد من الإعفاءات بغرض زيادة الادخار، وبالتالي توسيع الاستثمار، إنتاج، استهلاك، استيراد، تصدير... وتزيد من الإعفاءات فتفسح المجال للاستثمار وبالتالي توسيع سوق عرض فرص العمل<sup>(4)</sup>.

1- رضا خلاص، مرجع سابق، ص 16.

2- رضا خلاص، مرجع سبق ذكره، ص 17.

3- سوزي عدلي ناشد، مرجع سبق ذكره، ص 131.

4- مراد ناصر، مرجع سبق ذكره، ص 38.

- الأهداف الاجتماعية: يكمن الهدف الاجتماعي لفرض مختلف الاقتطاعات الضريبية في التقليل من الفوارق الاجتماعية الموجودة بين مختلف طبقات الاجتماعية، ولهذا عمدت الأنظمة الجبائية إلى تحسين طرق فرض الضرائب التي تحمل في طياتها العدالة الاجتماعية فمثلاً: التصاعدية بالشرائح تراعي مصالح الدخل المنخفضة وهذا ما يحقق العدالة الاجتماعية، أما الطريقة النسبية تراعي مصالح المرتفعة وهذا ما يعمق من الفروقات الاجتماعية، فنجد الأنظمة الجبائية الحديثة تلجأ إلى التصاعدية بالشرائح خاصة إذا تعلق الأمر بالدخول لتكون أكثر ملائمة وأكثر عدالة<sup>(1)</sup>.

---

1- طارق حاج، مرجع سبق ذكره، ص ص 48-49.

## خلاصة الفصل:

وفي الأخير نخلص أن الضريبة إجبارية من توفرت شروط دفعها، ومع ذلك تعتبر الضريبة أداة هامة من أدوات الحرية الاقتصادية، فبعد دفعها يكون المكلف بالضريبة حرا في أداء عمله وماله، ومن بدائل الضرائب بعد الاستيلاء الإجباري... للحصول على ما تحتاجه الدولة من حريات الأفراد.

تهدف الضريبة أساسا إلى تمويل النفقات العمومية، وهي تستخدم أيضا لتحقيق أهداف اقتصادية أو اجتماعية، ولكن إذا تعارض الهدف المالي للضريبة مع أهدافها الأخرى يجب أن تعطى الأولوية للهدف المالي، لأن الضريبة هي المورد الأساسي للدولة، أما الأهداف الأخرى فيمكن استخدام أدوات السياسة الاقتصادية الأخرى في تحقيقها.

تعمل الضريبة على تحقيق العدالة بين المكلفين بها وهذا بشكل أفقي على جميع المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط أن يدفعوا الضرائب، وشاقوليا أي أن تتناسب الضرائب مع القدرة الشرائية الدخل والإنفاق أو رأس المال.

# الفصل الثاني

الجباية المركزية و اللامركزية و دورها في الميزانية المالية

## تمهيد:

الجماعات المحلية هي وحدات جغرافية مقسمة إلى ولايات وبلديات تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، حيث أوكل لها المشرع مهمة تمثيل الدولة على المستوى المحلي وتطبيق مختلف مشاريعها التنموية، وقد زود المشرع الجماعات المحلية بميزانية تمثل الصورة العاكسة لنشاط الجماعات المحلية وسياستها المنتهجة باعتبارها تظهر فنيها أوجه الإنفاق والموارد لأداء مهامها على أحسن وجه، إضافة إلى توفير مصادر تمويل تمكنها من القيام بعملية التنمية المحلية، ومن بين هذه الموارد نجد الموارد الضريبية التي تعد من أهم الموارد التي خصصتها الدولة لتمويل الجماعات المحلية، لذلك اهتمت الدولة بموضوع الضرائب المحلية من خلال محاولة تنويع مصادره.

بناء على ما سبق ارتأينا في هذا الفصل تمويل ميزانية الجماعات المحلية من خلال مبحثين، حيث تناولنا في المبحث الأول الموارد الجبائية المتحصلة لفائدة الجماعات المحلية، المبحث الثاني الإصلاحات الجبائية في الجزائر.



### المبحث الأول: الموارد الجبائية المحصلة لفائدة الجماعات المحلية

يصنف القانون الجبائي الضرائب والرسوم بحسب وجهة التحصيل، حيث توجد ضرائب محصلة كليا لصالح الجماعات المحلية، وتوجد ضرائب أخرى محصلة لفائدة البلديات دون سواها، وضرائب أخرى محصلة جزئيا لفائدة الجماعات المحلية. ومن هذا المنطلق سوف نتعرف على هذه الضرائب<sup>(1)</sup>.

### المطلب الأول: الضرائب والرسوم المحصلة إيراداتها كليا لفائدة الجماعات المحلية

أولا: الرسم على النشاط المهني

#### 1- مجال التطبيق:

حسب أحكام المادة 217 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، فإن الرسم على النشاط المهني يستحق بصدد رقم أعمال يحققه في الجزائر المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي، في صنف الأرباح المهنية أو للضريبة على أرباح الشركات.

غير انه، تستثنى من مجال تطبيق الرسم، مداخيل الأشخاص الطبيعيين الناتجة عن إستغلال الأشخاص المعنويين أو الشركات التي تخضع كذلك للرسم بموجب هذه المادة. ويقصد برقم الأعمال، مبلغ الإيرادات المحققة على جميع عمليات البيع أو الخدمات أو غيرها التي تدخل في إطار النشاط المذكور أعلاه. غير أنه تستثنى العمليات التي تنجزها وحدات من نفس المؤسسة فيما بينها من مجال تطبيق الرسم المذكور في هذه المادة. بالنسبة لوحدات مؤسسات الأشغال العمومية والبناء، يتكون رقم الأعمال من مبلغ مقبوضات السنة المالية.

1- جليل زين العابدين، تحضير وتنفيذ ميزانية الجماعات المحلية والإجراءات المتخذة لتحسين الموارد المالية لها، المجلة الجزائرية للمالية العامة، العدد الثاني، جامعة تلمسان، 2012، ص ص 173-174.

2- أساس فرض الضريبة: المادة 219: يؤسس الرسم على المبلغ الإجمالي للمداخيل المهنية الإجمالية، أو رقم الأعمال بدون الرسم على القيمة المضافة عندما يتعلق الأمر بالخاضعين لهذا الرسم المحقق خلال السنة، مع تطبيق بعض التخفيضات وهي كما يلي: تستفيد العمليات التالية من تخفيض قدره 30%:

- مبلغ عمليات البيع بالجملة.

- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة، المتعلقة بالمواد يشتمل سعر بيعها بالتجزئة على مايزيد عن 50% من الحقوق غير المباشرة. تستفيد العمليات التالية من تخفيض قدره 50%:

- مبلغ عمليات البيع بالجملة الخاصة بالمواد التي يتضمن سعر بيعها بالتجزئة أكثر من 50% من الحقوق غير المباشرة.

- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة الخاصة بالأدوية، بشرط أن: تكون مصنفة ضمن المواد الإستراتيجية كما ينص عليها المرسوم التنفيذي 90-31 المؤرخ في 15 يناير 1996. "وأن يكون معدل الربح بالتجزئة يتراوح ما بين 10% و 30%. وتستفيد كذلك من تخفيض قدرة 75%:

- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة للبنزين الممتاز، العادي، الخالي من الرصاص، والغازوال، وقود غاز البترول المميع والغاز الطبيعي المضغوط. المادة 222: يحدد معدل الرسم على النشاط المهني ب2%.

يخفض معدل الرسم إلى 1% بدون الإستفادة من التخفيضات بالنسبة لأنشطة الإنتاج، وفيما يخص نشاطات البناء والأشغال العمومية والري، يحدد معدل الرسم ب2% مع تخفيض بنسبة 25%. غير أن معدل الرسم على النشاط المهني يرفع إلى 3% فيما يخص

رقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنايبب.

يتم توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني كما يأتي:

- حصية البلدية 66%

- حصة الولاية 29%.

-حصة صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية 5%.

### ثانيا: الدفع الجزافي

الدفع الجزافي عبارة عن ضريبة مباشرة تفرض على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين والهيئات المقيمة في الجزائر والتي تدفع مرتبات وأجور لمستخدميها. وقد شهد معدل هذه الضريبة تناقص منذ سنة 2001 بنسبة 1% كل سنة إلى أن ألغيت سنة 2006 بموجب أحكام المادة 13 من قانون المالية لسنة 2006.

### المطلب الثاني: الضرائب والرسوم المحصلة لفائدة البلديات دون سواها

#### أولا: الرسم العقاري

يطبق الرسم العقاري على الأملاك المبنية والأملاك الغير مبنية، إلا ما استثنى صراحة بموجب القانون وتكون جميع مداخله موجهة للبلدية فقط، أسس في شكله الحالي بموجب الأمر 67-83 المؤرخ في 02 جوان 1967 والمتضمن القانون المعدل والمكمل لقانون المالية لسنة 1967.

يكون على أساس القيمة الإيجارية الجبائية السنوية، وذلك حسب نوعية المناطق الموجودة فيها حيث يقدر هذا الرسم ب03%، أما بالنسبة لأساس فرض هذه الضريبة فقد بينه المشرع من خلال قوانين الجباية كالتالي: -ينتج أساس فرض الضريبة من ناتج القيمة الإيجارية الجبائية لكل متر مربع للملكية المبنية في المساحة الخاضعة للضريبة<sup>(1)</sup>.

- يحدد أساس فرض الضريبة بعد تطبيق معدل تخفيض يساوي 02% سنويا، مع مراعاة لقدم الملكية المبنية.

1- المواد 217، 219، 222، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، 2021، ص ص 50-51.

- لا يمكن أن يتجاوز هذا التخفيض الحد الأقصى الذي يقدر بـ 25%. "يحدد بالنسبة للمصانع معدل التخفيض بـ 50%، وذلك على نمط واحد.
- لا تأخذ بعين الإعتبار أجزاء المتر المربع في وعاء الضريبة.
- يؤسس الرسم العقاري على الأملاك المبنية تبعا للقيمة الإيجارية الجبائية المحددة حسب المتر المربع وحسب المنطقة والمناطق الفرعية<sup>(1)</sup>.

وينقسم الرسم العقاري إلى:

### 1- الرسم العقاري على الملكيات المبنية:

يؤسس رسم عقاري سنوي على الملكيات المبنية مهما تكن وضعيتها القانونية، والموجودة فوق التراب الوطني بإستثناء تلك المعفية من الضريبة صراحة، حيث حدد المشرع الأملاك المبنية التالية:

- المنشآت المخصصة لإيواء الأشخاص والمواد أو لتخزين المنتوجات.
- المنشآت التجارية الكائنة في محيط المطارات الجوية والموانئ ومحطات السكك الحديدية وكذا محطات الطرقات، بما فيها ملحقاتها المتكونة من مستودعات وورشات للصيانة.
- أرضيات البناءات بجميع أنواعها والقطع الأرضية التي تشكل ملحق مباشر لها ولا يمكن الإستغناء عنها.

- الأراضي غير المزروعة والمستخدمه للإستعمال تجاري أو صناعي كالورشات وأماكن إيداع البضائع وغيرها من الأماكن من نفس النوع، سواء كان يشغلها المالك أو يشغلها آخرون مجانا أو بمقابل حيث هناك بعض الإعفاءات الدائمة وأخرى مؤقتة على العقارات المبنية.

### 2- الرسم العقاري على الملكيات الغير مبنية:

يؤسس رسم عقاري سنوي على الملكيات غير المبنية بجميع أنواعها، باستثناء تلك المخفية صراحة من الضريبة، وتضم:

1- نبيل قطاف، دور الضرائب والرسوم في تمويل البلديات، دراسة ميدانية لبلدية بسكرة الفترة 2000-2006، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2007-2008، ص 79.

- الأراضي الكائنة في القطاعات العمرانية أو القابلة للتعمير، بما فيها الأراضي قيد التعمير وغير الخاضعة لحد الآن للرسم العقاري للملكيات المبنية.
  - المحاجر ومواقع إستخراج الرمل وكذا المناجم في الهواء الطلق.
  - مناجم الملح والسبخات.
  - الأراضي الفلاحية.
- فهناك بعض الإعفاءات دائمة وأخرى مؤقتة على العقارات غير المبنية، حيث يؤسس الرسم العقاري على الملكيات المبنية وغير المبنية في البلدية التي توجد بها الأملاك الخاضعة للضريبة، كما بالإمكان نقل الملكية من طرف الملاك المعنيون، مع وجوب إعلام الإدارة المعنية بذلك.

كما يتم التصريح بالبنيات الجديدة، وكذا التغييرات في هيكل أو تخصيص الملكيات المبنية وغير المبنية من الملاك إلى مصالح البلدية، خلال شهرين بعد إنجازها النهائي.

### 3- رسم التطهير (رسم رفع القمامات المنزلية):

يؤسس هذا الرسم سنويا لفائدة البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية وذلك على الملكية المبنية، وبهذا يعد هذا الرسم ملحقا بالرسم العقاري على الملكيات المبنية، فهو مرتبط باستفادة الملكية المبنية من رفع القمامات<sup>(1)</sup>.

- أسس رسم التطهير بموجب القانون رقم 80-12 الصادر في 31 ديسمبر 1980 المتضمن قانون المالية لسنة 1981 وذلك مكان الرسوم الفرعية القديمة (الرسم الخاص بالصب في المجاري المائية ورفع القمامات المنزلية)<sup>(2)</sup>.

- تحدد الرسوم المطبقة في كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي، بناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي وبعد استطلاع رأي السلطة الوصية.

1- نادية مصباحية، "مصادر الجباية المحلية وتقييم مردودها"، مجلة القانون العقاري جامعة لونيبي علي، البلدة 2، دون سنة، ص ص 31-32.

2- عبد القادر لمير، مرجع سبق ذكره، ص 100.

المادة 263 مكرر2: يحدد مبلغ الرسم كما يأتي: "ما بين 1.500 دج و 2.000 دج على كل محل ذي استعمال سكني.

- ما بين 4000 دج و 1.400 دج على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه. ما بين 10.000 دج و 25.000 دج على كل أرض مهيأة للتخيم والمقطورات.

- ما بين 22.000 دج و 132.000 دج على كل محل ذي استعمال صناعي، أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه، ينتج كميات من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه. المادة 265: تعفي من الرسم على رفع القمامات المنزلية الملكيات المبنية التي لا تستفيد من خدمات رفع القمامات.

#### 4- رسم الإقامة:

المادة 26: تعدل وتتم أحكام المواد 59 و 63 و 64 و 65 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008 كما يأتي:

" المادة 59: يؤسس رسم على الإقامة لفائدة البلديات".

" المادة 63: تؤسس تعريفه هذا الرسم على الشخص وعلى اليوم الواحد من الإقامة ولا يمكن أن تقل عن خمسين (50) ديناراً على الشخص

وعلى اليوم الواحد ولا تفوق ستين (60) ديناراً ولا تتجاوز مائة (100) ديناراً على العائلة.

غير أنه بالنسبة للمؤسسات الفندقية ذات ثلاث (3) نجوم وأكثر تحدد تعريفه الرسم على الإقامة على الشخص وعلى اليوم الواحد من الإقامة على النحو الآتي:

- 200 ديناراً للفنادق ذات ثلاث نجوم.

- 400 ديناراً للفنادق ذات أربع نجوم.

- 600 ديناراً للفنادق ذات خمس نجوم".

" المادة 64: يعفي من الرسم على الإقامة: الأشخاص المستفيدون من تكفل الضمان الإجتماعي".

" المادة 65: يحصل الرسم عن طريق مؤجر الغرف المفروشة وأصحاب الفنادق ومالكي المقرات المستعملة الإسكان المعالجين بالمياه المعدنية أو السواح المقيمين في البلدية والمدفوعة من طرفهم و تحت مسؤوليتهم لدى أمين خزينة البلدية "

### 5- الرسم على الذبح:

#### 1- مجال التطبيق والحدث المنشئ للرسم:

حسب المادة 446: إن ذبح الحيوانات المبينة أدناه، يخضع لرسم لفائدة البلديات ضمن الأشكال وتبعا للكيفيات المحددة في المواد التالية:

- الخيليات: الحصان والفرس والبغل والبغلة والعيير والحمار والأتان والعيير الفحل. "الجماليات: الجمل والناقة والفصيل.

- البقرات: الثور المخصي والثور الفحل والبقرة والعجل والعجل الصغير والعجلة.

- الضأنيات: الكبش الفحل والضأن والنعجة والخروف والخروف الرضيع.

- الغنزيات: التيس والمعز والجدي.

المادة 447: يكون الرسم واجب الأداء على مالك اللحم أثناء الذبح، وإذا كان هذا المالك ليس بتاجر وقام بالذبح بواسطة تاجر، فإن هذا الأخير يكون مسؤولا تضامنية مع المالك على دفع الرسم.

### 2- وعاء الرسم:

المادة 448: يفرض الرسم على وزن اللحم الصافي للحيوانات الذبوحة.

غير أنه عندما يعطي الأمر بالذبح بسبب المرض من قبل بيطري صحي، فإن الرسم لا يترتب إلا على اللحم المخصص للإستهلاك البشري أو الحيواني.

### 3- تعريف الرسم: المادة 452: تحدد تعريف الرسم

المادة 453: إن تحصيل الرسم إلزامي بالنسبة لكل البلديات.

### المطلب الثالث: الضرائب والرسوم المحصلة إيراداتها نسبيا لفائدة الجماعات المحلية

أولا: الرسم على القيمة المضافة

#### 1- مجال التطبيق:

المادة الأولى: تخضع للرسم على القيمة المضافة:

- عمليات البيع والأعمال العقارية والخدمات من غير تلك الخاضعة للرسوم الخاصة التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا، ويتم إنجازها في الجزائر بصفة اعتيادية أو عرضية.
- عمليات الإستيراد.

#### 2- معدلات الرسم:

المادة 21: يحصل الرسم على القيمة المضافة بالمعدل العادي 19%.

المادة 23: يحدد المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة ب 9%.

#### 3- توزيع حصيلة الرسم على القيمة المضافة:

المادة 161: يوزع ناتج الرسم على القيمة المضافة كما يأتي:

- بالنسبة للعمليات المحققة في الداخل: 75%
- لفائدة ميزانية الدولة 10%
- لفائدة البلديات مباشرة 15%
- لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.
- بالنسبة للعمليات المنجزة من قبل المؤسسات التابعة لاختصاص مديرية المؤسسات الكبرى، تدفع حصة البلديات إلى صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.
- بالنسبة للعمليات المحققة عند الإستيراد: 85%
- لفائدة ميزانية الدولة 15%



- لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية؛ وتوزع الحصة المخصصة للصندوق المشترك للجماعات المحلية بين الجماعات الإقليمية حسب ضوابط ومعايير التوزيع المحددة عن طريق التنظيم.

### ثانيا: الضريبة على الثروة (الأملك)

هي الضريبة المباشرة الوحيدة المخصصة جزئيا للجماعات المحلية وللدولة، تأسست هذه الضريبة بموجب المرسوم رقم 93/12 المؤرخ في 1993/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1994، وتم إقرارها بموجب 51-52. قانون المالية 2004، ويتم توزيع الضريبة على الأملك بين ميزانية الدولة وميزانية البلديات وحساب التخصيص الخاص رقم 05 302 بعنوان "الصندوق الوطني للسكن".

#### 1- مجال التطبيق:

المادة 274: يخضع للضريبة على الثروة:

- 1) الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر، بالنسبة لأملكهم بالجزائر أو خارج الجزائر.
  - 2) الأشخاص الطبيعيون الذين ليس لهم مقر جبائي بالجزائر، بالنسبة لأملكهم الموجودة في الجزائر.
  - 3) الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر ولايحوزون أملكا، بحسب عناصر مستوى معيشتهم.
- تقدر شروط الخضوع في الأول من شهر جانفي من السنة بالنسبة للأشخاص المشار إليهم في 1 أو 2.

#### 2- الأملك المعفاة من الضريبة:

المادة 278: إن قيمة رسملة الربوع العمري، التي تكونت في إطار نشاط مهني لدى هيئات تأسيسية مقابل نفع علاوات دورية، والمقسطة بصفة منتظمة لمدة خمسة عشر (15) سنة على

الأقل والتي يشترط الإنتفاع بها إنهاء للنشاط المهني الذي تم بسببه نفع العلاوات، لاتدخل في تكوين أساس الضريبة.

المادة 278 مكرر: تستثنى من الأساس الخاضع للضريبة على الثروة، الأملاك:

- أملاك تركه موروثه في حالة تصفية.

- التي تشكل السكن الرئيسي عندما تقل قيمتها التجارية أو تساوي 450.000.000 دج.

- العقارات المؤجرة.

المادة 279: إن الربوع أو التعويضات المحصلة تعويضا للأضرار المادية لاتدخل ضمن أملاك الأشخاص المستفيدين.

المادة 280: لاتدخل الأملاك المهنية في تكوين أساس الضريبة. تعتبر كأملك مهنية:

الأملاك الضرورية لتأدية نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي أو فلاحي أو نشاط حر.

- حصص وأسهم الشركات.

المادة 281: لاتعتبر كأملك مهنية حصص وأسهم الشركات التي يكون نشاطها الأساسي

تسيير الأملاك المنقولة أو العقارية الخاصة بها<sup>(1)</sup>.

- أنشطة الترقية العقارية وتقسيم الأراضي.

- أنشطة استيراد السلع والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالها.

- أنشطة شراء

- إعادة البيع على حالها، الممارسة حسب شروط البيع بالجملة، طبق للأحكام المنصوص

عليها في المادة 224 من هذا القانون.

- الأنشطة الممارسة من طرف الوكلاء.

- الأنشطة الممارسة من طرف العيادات والمؤسسات الصحية الخاصة، وكذا مخابر التحاليل

الطبية.

1- الخضر عبيرات، أهمية الجباية المحلية في تعزيز الاستقلالية المالية لتسيير ميزانية الجماعات المحلية (البلدية)، مجلة دراسات العدد الإقتصادي المجلد 15، العدد 02، جامعة الأغواط، 2018، ص 89.

- أنشطة الإطعام والفندقة المصنفة.

- القائمون بعمليات تكرير وإعادة رسكلة المعادن النفيسة، وصانعي وتجار المصنوعات من الذهب والبلاتين.

### 3- الأشغال العمومية والري والبناء:

- معدلات الضريبة:

المادة 282 مكرر 4: يحدد معدل الضريبة الجزافية الوحيدة كما يأتي:

- 5% بالنسبة لأنشطة الإنتاج وبيع السلع.

- 12% بالنسبة لأنشطة الأخرى.

المادة 282 مكرر 4: استثناء لأحكام المواد 282 مكرر إلى 282 مكرر 4، فإن الأشخاص الطبيعيين مهما كانت وضعيتهم إزاء الفئات الأخرى من المداخل، الذين ينشطون في إطار دائرة توزيع السلع والخدمات عبر منصات رقمية أو باللجوء إلى البيع المباشر على الشبكة، يخضعون لإقتطاع من المصدر محرر من الضريبة بمعدل 5% بعنوان الضريبة الجزافية الوحيدة، يطبق على مبلغ الفاتورة مع احتساب كل الرسوم. ويطبق هذا الاقتطاع حسب الحالة، من طرف مؤسسات إنتاج السلع والخدمات أو من طرف المؤسسات التي تنشط في مجال الشراء إعادة البيع.

كما يجب على المؤسسات المذكورة أعلاه، أن تطبق هذا الاقتطاع من المصدر بالنسبة للأشخاص غير المسجلين لحد الآن لدى الإدارة الجبائية والذين يحققون عمليات إنتاج السلع والخدمات أو المؤسسات الناشطة في الشراء إعادة البيع.

### 3- توزيع ناتج الضريبة:

المادة 282 مكرر 5: يوزع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة كما يأتي:

ميزانية الدولة: 49%.

- غرف التجارة والصناعة: 0,5%.

- الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية: 0,01%.
  - غرفة الصناعة التقليدية والمهن: 40,25%.
  - البلديات: - الولاية: 5%.
  - الصندوق المشترك للجماعات المحلية: 5%.
- المادة 282 مكرر 6: تعفي من الضريبة الجزافية الوحيدة:
- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذا المصالح الملحقة بها.
  - مبلغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية.
  - الحرفيون التقليديون وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا والمقيدين في دفتر الشروط الذي تحدد بنوده عن طريق التنظيم.

#### رابعاً: المداخل العقارية الناتجة عن إيجار الأملاك المبنية وغير المبنية

المادة 42: تدرج المداخل الناتجة عن إيجار العقارات المبنية أو أجزاء منها وكذا إيجار كل المحلات التجارية أو الصناعية غير المجهزة بعتادها، إذ لم تكن مدرجة في أرباح مؤسسة صناعية أو تجارية أو حرفية أو مستثمرة فلاحية أو مهنة غير تجارية وكذا تلك الناتجة عن عقد العارية في تحديد الدخل الإجمالي المعتمد كأساس في تحديد الضريبة على الدخل الإجمالي في صنف المداخل العقارية.

يتكون الأساس الضريبي المعتمد في عقد العارية من القيمة الإيجارية المحددة استناداً إلى السوق المحلية أو حسب المقاييس المقررة عن طريق التنظيم<sup>(1)</sup>.

تدرج كذلك في صنف الربوع العقارية الإيرادات الناتجة عن إيجار الأملاك غير المبنية بمختلف أنواعها بما فيها الأراضي الفلاحية.

المادة 42 مكرر: يوزع حاصل الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الربوع العقارية كما يلي:

- 50% لفائدة ميزانية الدولة.
- 50% لفائدة البلدية التي يقع فيها العقار<sup>(2)</sup>.

1- المادة 282، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، 2021، ص ص 64-66.

2- المادة 42، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، 2021، ص ص 13-14.

## المبحث الثاني: الإصلاحات الجبائية في الجزائر

منذ سنة 1992 عرف النظام الجبائي الجزائري إصلاحات عميقة كانت تهدف إلى وضع سياسية جبائية تتماشى والأوضاع الاقتصادية المعاشة، أي إنعاش الإقتصاد الوطني وتجنيب إيرادات مالية لتمويل وظائف الدولة خلالها محل من الجباية العادية وا الجباية البترولية، وتوالت عملية الإصلاحات والتعديلات إلى يومنا اهد في محاولة لتحسين أداء وفعالية النظام الجبائي على المستوى المركزي والمستوى المحلي<sup>(1)</sup>.

### المطلب الأول: الإصلاح الجبائي من 1992 إلى 2001

جاء الإصلاح الجبائي لسنة 1992 للفصل بين الموارد الجبائية والمخصصة لصالح ميزانية الدولة وتلك المخصصة كليا أو جزئيا لصالح الجماعات المحلية، ونخص بذلك الضريبة على الدخل الإجمالي الرسم على القيمة المضافة، الرسم على النشاط المهني، الدفع الجزافي، الرسم العقاري ورسم التطهير رسم الإقامة، وغيرها<sup>(2)</sup>. وأهم التعديلات التي طرأت خلال الفترة: 1999-2001.

- بموجب المادة 27 من قانون المالية لسنة 1993، تم إنشاء ضريبة جديدة هي ضريبة.  
- بموجب قانون المالية لسنة 1994، تم رفع الرسم على الذبح إلى 3 دج/كغ الذي خصص منه 0,5 دج/كغ الصالح صندوق التخصيص الخاص رقم 302-070 (حماية الصحة الحيوانية)، واستنادا بنص المادة 63 رفع من 0,5 دج إلى 1 دج لعدم كفايته وذلك بعد رفع معدل الرسم من 3 دج/كغ إلى 3,5 دج/كغ الواحد.

1- فتحي أحمد ذياب عواد، إقتصاديات المالية العامة، دار الرضوان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2013، ص 127.

2- ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2016 ص 60.

- بموجب المادة 21 من قانون المالية لسنة 1996، تم تأسيس الرسم على النشاط المهني الذي كان يتضمن رسمين، الرسم على النشاط الصناعي والتجاري بمعدل 2,55 % والرسم على النشاط غير التجاري بمعدل 6,05% حيث تم إحداثهما بمعدل 2,55%.

- بموجب المادة 46 من القانون 96-31 المؤرخ في 1996/12/30 المتضمن القانون المالية لسنة 1997، تم تأسيس قسيمة على السيارات المرقمة في الجزائر، وبموجب المادة 70 من نفس القانون، تم أيضا تأسيس رسم سنوي على السكن في ولاية الجزائر، عنابة، وهران وقسنطينة وكل بلديات مقر الدائرة ضف إلى ذلك رفع معدل الرسم على الدبج إلى 5 دج/كلغ الذي خصص منه 1,5 دج لصالح الصندوق الخاص بحماية الصحة الحيوانية. ومن نفس القانون، تم تعديل معدلات الرسم على القيمة المضافة، حيث تم إلغاء المعدل المضاعف ليصبح 7% المعدل المنخفض الخاص و14% المعدل المنخفض، و21% المعدل المضاعف.

- بموجب المادة 15 من قانون المالية لسنة 2000، تم تعديل مبلغ الرسم على رفع القمامات المنزلية. وحسب المادة 50 من نفس القانون، رفع حصة الصندوق المشترك للجماعات المحلية من ناتج الرسم على القيمة المضافة ب1% أي إرتفاع من 9% إلى 10%، حيث خصصت نسبة 15% من ناتج القيمة المضافة لصالح الصندوق المشترك عند الإستيراد و10% في الداخل.

- إستقرار معدلين فقط للرسم على القيمة المضافة طبقا لقانون المالية لسنة 2001 وهما 17% - بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001 (شهر جويلية)، تم خفض الرسم على النشاط المهني من 2,55% إلى 2%، كما تم تخفيض تدريجيا لمعدل الدفع الجزافي من 6% إلى 5% على مدى 5 سنوات إلى أن تم إلغائه نهائيا بموجب قانون المالية لسنة 2006 المؤرخ في 2006/12/27 وهكذا نرى أنه بالرغم من الإصلاحات الجذرية التي قامت بها الجزائر خلال سنة 1992 المرتكزة على تبسيط النظام الجبائي وزيادة الموارد المالية للجماعات المحلية، إلا أنها لم تتوصل إلى إيجاد عدالة في توزيع العائدات الجبائية بين الدولة والجماعات المحلية،

فالضرائب المحصلة لفائدة الجماعات المحلية غير منتجة وذات مردود ضعيف على عكس المحصلة لفائدة الدولة فهي ذات مردود مرتفع لأنها مرتبطة بعناصر التطور والإستمرار.

### المطلب الثاني: الإصلاح الجبائي من 2002 إلى 2009

أهم ما يميز هذه الفترة مايلي:

- تم تعديل مبلغ الرسم على رفع القمامات المنزلية بموجب قانون المالية لسنة 2002 ليصبح: ما بين 500 دج و 1000 دج على كل منزل ذي استعمال سكني. ما بين 1000 دج و 10000 دج على كل منزل ذي استعمال مهني، تجاري، وحرفي أو ماشابهه. ما بين 5000 دج و 20000 دج على كل أرض مهينة للتخميم. ما بين 10000 دج و 100000 دج على كل محل لاستعمال صناعي تجاري أو حرفي أو ماشابهه

ينتج فضلات تفوق الأصناف المذكورة سابقا ضف إلى ذلك أنه تم تأسيس الرسوم البيئية مثل الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية والرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج، وكذا الرسم التكميلي على التلوث الصناعي.

- بموجب قانون المالية 2002، تم تحسين القيمة الإيجارية الجبائية عن كل متر مربع فيما يخص العقارات الخاضعة للرسم العقاري<sup>(1)</sup>.

- بموجب المادة 67 من قانون المالية لسنة 2003، يؤسس رسم سنوي على السكن يستحق على المحلات ذات الطابع السكني أو المهني الواقع في البلديات مقر الدائرة وكذا مجموع بلديات ولايات الجزائر وعنابة وقسنطينة ووهران.

يحدد مبلغ الرسم السنوي على السكن كما يأتي:

- 300 دج بالنسبة للمحلات ذات الطابع السكني. 1200 دج بالنسبة للمحلات ذات الطابع المهني.

1- صبيحة محمدي، تسيير الموارد المحلية في الجزائر واقع و آفاق ، أطروحة الدكتوراه في علوم التسيير تخصص نفود ومالية، جامعة الجزائر 2012-2013، ص ص 175-177.

يحصل هذا الرسم من مؤسسة "سونلغاز"، عن طريق فاتورة الكهرباء والغاز، حسب دورية الدفع. يدفع ناتج هذا الرسم إلى البلديات<sup>(1)</sup>.

- بموجب المادة 4 من قانون المالية لسنة 2004، تم تعديل مبلغ الدفع الجزافي بتطبيق نسبة 2% على مجموع المدفوعات السنوية الخاضعة للضريبة. وحسب المادة 18 من نفس القانون، تم تعديل أحكام المادة 23 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتتم وتحرر كما يأتي:

- تحدد النسبة المخفضة للرسم على القيمة المضافة ب7% ويطبق هذا المعدل على المنتجات والمواد والعمليات والخدمات<sup>(2)</sup>.

- بموجب المادة 14 من قانون المالية لسنة 2006، تم تعديل تعريف الضريبة على الأملاك.  
- بموجب المادة 48 من نفس القانون، تم تعديل تعريف رسم الإقامة على أن لا تقل عن 20 دج عن كل شخص وعن كل يوم، وأن لا تفوق 30 دج، ودون أن تتجاوز 60 دج عن كل عائلة وفيما يخص تعريف الرسم في المؤسسات المصنفة فهي 50 دج بالنسبة للفنادق ذات 3 نجوم، و150 دج بالنسبة للفنادق ذات 4 نجوم و 200 دج بالنسبة للفنادق ذات 5 نجوم.  
- تم تعديل تعريف الرسم الخاص على رخص العقارات المدرجة في المادة 55 من قانون 99-11 الموافق لـ 1999/12/23 المتضمنة لقانون المالية 2000، بما فيها رخص البناء، رخص تقسيم الأراضي، رخص الهدم والشهادات المطابقة وكذا شهادات التجزئة والتعمير وذلك وفق القانون المالية التكميلي لسنة 2008 في مادته 25.

- بموجب المادة 10 من قانون المالية التكميلي لسنة 2006، تم رفع حصيلته البلديات من الرسم على القيمة المضافة المحقق في الداخل من 5% إلى 10%، هذه الزيادة تعتبر معتبرة ذات مردودية عالية لما يميز هذا الرسم من أهمية نظرا لارتباطه بحجم النشاط الإقتصادي.

1- المادة 67 من قانون المالية لسنة 2003، المتضمنة في الجريدة الرسمية، العدد 86، الصادر بتاريخ 24 ديسمبر سنة 2002، ص 24. 26

2- المواد 4، 18 من قانون المالية لسنة 2004، المتضمنة في الجريدة الرسمية، العدد 83، الصادر بتاريخ 29 ديسمبر سنة 2003، ص 4-18.



- بموجب المادة 2 من قانون المالية لسنة 2007، تم تأسيس ضريبة جديدة تسمى الضريبة الجزافية الوحيدة خلفا للنظام الجزافي، وتعويضا للضريبة على الدخل الإجمالي، الرسم على النشاط المهني، والرسم على القيمة المضافة وفقا لمعدلين 6% و12% على أن توزع حصيلتها على النحو التالي:

50% لصالح ميزانية الدولة 40% للبلديات، 5% للولاية، و5% للصندوق المشترك للجماعات المحلية. أما في عام 2008 طرأت على هذه الضريبة تعديلات في النسب وكيفية توزيعها على حد سواء أو العمليات المعفاة منها، فتم تحديد معدل الضريبة بـ 5% و12% على التوالي أن يتم توزيع ناتجها على النحو التالي:

48,50% لصالح ميزانية الدولة، 1% يعود لغرفة التجارة، 0,5% لغرفة الصناعة التقليدية والحرفية 40% للبلديات و5% للولاية، وأخيرا 5% للصندوق المشترك للجماعات المحلية.

- بموجب المادة 8 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008، تم رفع معدل الرسم على النشاط المهني إلى 3% فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب والناتج يوزع كالتالي: 65% لميزانية البلدية. 29,5% لميزانية الولاية. 5,5% للصندوق المشترك للجماعات المحلية. وفي نفس القانون تم تعزيز ميزانية البلديات بمورد ضريبي جديد، حيث تم توزيع حاصل الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الريوع العمرية بالتساوي بين الدولة والبلديات.

تم تحسين تعريفات الرسم الخاص على رخص العقارات بالنسبة لكل صنف من الأصناف السابقة الذكر ولاسيما على مستوى التجمعات الكبرى. كما تم تخصيص 50% من الضريبة على الناتج الخام (IRG) الخاص بالمداخيل الإيجارية لصالح البلديات.

وحسب المادة 26 من نفس القانون والمتمم لأحكام المادة 48 من قانون المالية لسنة 2006 المؤسس للرسم على الإقامة لفائدة البلديات، تم توسيع مجال تطبيقه على كل البلديات مع الزيادة في التعريف بصفة متزنة حسب تصنيف الإيواء المعنية حيث أصبحت لاتقل عن 50

دج على الشخص وعلى اليوم الواحد ولا تفوق 60 دج ولا تتجاوز 100 دج على العائلة، أما بخصوص المؤسسات الفندقية فتعريفها 200 دج للفندق ذو 3 نجوم 400 دج للفندق ذو 4 نجوم، و 600 دج ذو 5 نجوم. وحسب المادة 43 من نفس القانون تنص على الزيادة في الضريبة المستحقة للدولة، الولاية والبلدية بعنوان البناء في الأملاك العمومية<sup>(1)</sup>.

والمادة 46 من نفس القانون، تم تخصيص أقساط من الرسوم البيئية المخصصة للدولة لصالح البلديات كما تم تعديل توزيع حصيلة بعض الرسوم البيئية والزيادة في حصص البلديات ومنها:

- الرسم على الأطر المطاطية 40% عوض من 25%.
- الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم 50% عوض من 35%.
- الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية 25% عوض 10%.
- الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات الناتجة عن نشاطات العلاج 25% عوض 10%.
- الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي 25% عوض 10%.
- الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي الصناعية 50% عوض 30%.
- بموجب المادة 7 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009، قد تم تعديل مبلغ حق تأسيس العقد من أجل ممارسة نشاط إستغلال المقالع والمحاجر حيث حدد الطلب الأولي بـ 100000 دج، وطلب التجديد بـ 200000 دج، هذا الحق يدفع بالكامل لصالح الجماعات المحلية لمكان وجود إستغلال المقالع والمحاجر أما فيما يخص الرسم المتعلق بالمساحة فقد تم تخصيص 70% منها لصالح الجماعات المحلية.

1- صبيحة محمدي، مرجع سبق ذكره، ص ص 178-179.

### المطلب الثالث: الإصلاح الجبائي من 2010 إلى 2020

من أهم التعديلات التي طرأت على الموارد الجبائية الخاصة بالولاية في هذه الفترة نذكر:

- بموجب المادة 12 من قانون المالية لسنة 2012. والرسوم المماثلة وكذا نشاط صناعة الخبز، و12% بالنسبة للأنشطة الأخرى المذكورة في المقطع 2 من المادة 282 مكرر 281<sup>(1)</sup>.
- تمثلت أهم الإصلاحات الجبائية التي جاء بها قانون المالية لسنة 2015 فيما يلي: مس هذا الإصلاح تعديل ضريبة الرسم على النشاط المهني، حيث تغيرت المعدلات وكذا التخفيضات الممنوحة. فخفض هذا الرسم إلى 1% بدون الاستفادة من التخفيضات بالنسبة لنشاطات الإنتاج أما نشاطات البناء والأشغال العمومية والري فحددت ب2% مع الاستفادة من تخفيض قدره 25%.
- بموجب المادة 4 من قانون المالية لسنة 2016، تدفع نسبة 50% من حصة الرسم على النشاط المهني العائدة للبلديات المتبقية التابعة للولاية الجزائرية إلى هذه الأخيرة، مقابل خدمات غير مأجورة للبلديات المعنية والمسجلة في اتفاقية بين البلديات 10.<sup>(2)</sup>
- بموجب المادة 12 من قانون المالية لسنة 2017، تم تعديل مايلي:
- يستفيد من تخفيض قدره 30%:
- مبلغ عمليات البيع بالجملة.

1- المادة 12 من قانون المالية لسنة 2012، المتضمنة في الجريدة الرسمية، العدد 72، الصادر بتاريخ 29 ديسمبر سنة 2011، ص6.

2- محمد حيمران، أثر الإصلاحات الجبائية العادية على الحصيلة الجبائية لولاية جيجل، مجلة أوراق إقتصادية، المجلد 03، العدد 02، جامعة جيجل 2019، ص 3.

- يستفيد من تخفيض قدره 50%:

- مبلغ عمليات البيع بالجملة الخاصة بالمواد التي يتضمن سعر بيعها بالتجزئة<sup>(1)</sup>.

وحسب المادة 13 من نفس القانون، تم تعديل في حالة إذا ما تجاوز رقم الأعمال المحقق سقف ثلاثين مليون دينار (30.000.000 دج)، فيخضع الفرق بين رقم الأعمال المحقق وذلك المصرح به إلى الضريبة الجزافية الوحيدة وفقا للمعدل الموافق أما المكلفون بالضريبة الذين<sup>(2)</sup>. حققوا رقم أعمال يتعدى سقف فرض الضريبة الجزافية الوحيدة فيتم صبه في نظام الربح الحقيقية.

- بموجب المادة 11 من قانون المالية لسنة 2018، تم تعديل معدل الرسم على النشاط المهني بـ 2% يخفض معدل الرسم الى 1% بدون الاستفادة من التخفيضات بالنسبة لأنشطة الإنتاج.

يتم توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني كما يأتي<sup>(3)</sup>:

-حصة البلدية: 66%.

-حصة الولاية: 29%.

- حصة صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية: 5%32.

- بموجب المادة 10 من قانون المالية لسنة 2019، فإن الأشخاص الطبيعيين، مهما كانت وضعيتهم إزاء الفئات الأخرى من المداخل، الذين ينشطون في إطار دائرة توزيع السلع والخدمات عبر منصات رقمية أو باللجوء على البيع المباشر على الشبكة، يخضعون لاقتطاع

1- المادة 4 من قانون المالية لسنة 2016، المتضمنة في الجريدة الرسمية، العدد 72، الصادر بتاريخ 31 ديسمبر سنة 2015، ص 4. لا المواد 12،13،

2- من قانون المالية لسنة 2017، المتضمنة في الجريدة الرسمية، العدد 77، الصادر بتاريخ 29 ديسمبر سنة 2016، ص7

3- المادة 7 من قانون المالية لسنة 2018، المتضمنة في الجريدة الرسمية، العدد 76، الصادر بتاريخ 28 ديسمبر سنة 2017، ص7.

من المصر محرر من الضريبة بمعدل 5% بعنوان الضريبة الجزافية الوحيدة، يطبق على مبلغ الفاتورة مع احتساب كل الرسوم. ويطبق هذا الاقتطاع، حسب الحالة<sup>(1)</sup>.

- بموجب المادة 8 من قانون المالية لسنة 2020، تؤسس ضريبة جزافية وحيدة تغطي الضريبة على الدخل الإجمالي، الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهنية.

- بموجب المادة 12 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020، تم تعديل ما يخص نشاطات البناء والأشغال العمومية والري، يحدد معدل الرسم بـ 2% مع تخفيض بنسبة 25%. وحسب المادة 14 من نفس القانون، تم تعديل عندما يتعدى رقم الأعمال المحقق عتبة خمسة عشر مليون دينار (15.000.000 دج)، فإن الفارق بين رقم الأعمال المحقق ورقم الأعمال المصرح به يخضع للضريبة الجزافية الوحيدة بالمعدلات الموافقة<sup>(2)</sup>.

فيما يخص سنة 2010، 2011، 2013 و 2014 لم تكن هناك تعديلات هامة بخصوص الرسم على النشاط المهني والضريبة الجزافية الوحيدة<sup>(3)</sup>.

1- المادة 10 من قانون المالية لسنة 2019، المتضمنة في الجريدة الرسمية، العدد 79، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2018، ص6.

2- المادة 8 من قانون المالية لسنة 2020، المتضمنة في الجريدة الرسمية، العدد 81، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2019، ص6.

3- المواد 12، 14 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020، المتضمنة في الجريدة الرسمية، العدد 33، الصادر بتاريخ 4 جوان سنة 2019، ص6-9.

خلاصة الفصل:

- إطلعنا من خلال هذا الفصل إلى عدة جوانب تخص ميزانية الجماعات المحلية، وأهم مواردها الجبائية نستخلصها كما يلي:
- تعتبر ميزانية الجماعات المحلية أداة فعالة لتسيير مصالح الجماعة المحلية، إذ تتم عملية تحضيرها وتنفيذها في إطار يحددها القانون، فهي تمثل الصورة العاكسة لنشاط الجماعة وسياستها المنتهجة، لها خصائص معينة وتتم عبر عدة مراحل إلى غاية تنفيذها.
  - تستفيد الجماعات المحلية من مجموعة من الضرائب والرسوم منها المحصلة كلياً لها مثلًا الرسم على النشاط المهني ومنها ما هو محصل جزئياً لصالح الجماعات المحلية كالرسم على القيمة المضافة ومنها ما هو مخصص للبلديات دون سواها مثل الرسم العقاري.
  - توصلنا إلى أن الدولة هي التي تقوم بوضع القوانين التي تنظم عملية تحصيل هاته الإيرادات الضريبية حيث أن الجماعات المحلية وخاصة البلديات لا تتمتع بأي حرية في تحديد الوعاء الضريبي أو فرض نسب معينة.

خاتمة

الجباية بين المركزية واللامركزية تعتبر جزء من اللامركزية المالية التي تتمتع بها الأقاليم المحلية وهي تعني تقسيم الصلاحيات الضريبية والمسؤوليات بين مستويات الحكومة. ويختلف مفهومها حسب النظام الجبائي الذي تعتمده الدولة ففي نظام الإدارة المحلية) إلغاء التركيز (كما في الجزائر - فإن مفهوم اللامركزية يقتصر على منح الجماعات المحلية القدرة على تحصيل المداخل اللازمة لتمويل تكاليف الخدمات المقدمة، دارتها ويتيح هذا النهج للحكومات المركزية الإبقاء على تحكمها في معدلات الضريبة وإضافة إلى احتفاظها بسلطة تعديل مستوى الحصة من الضرائب كل عام، وتكتفي الجماعات المحلية في هذه الحالة بجباية الضرائب وتمويل ميزانيتها إما كلياً أو جزئياً وفق ما يحدده القانون.

أما في ظل الأنظمة الجبائية للدول التي تعتمد على نظام الحكم المحلي، فإن مفهوم اللامركزية الجبائية يتمثل في منح الحكومات المحلية الإستقلالية في التشريع الضريبي، حيث تتعدد المستويات التشريعية، فيستقل كل مستوى بفرض الضرائب وتعديلها بما يتوافق والمستوى المشرع، وذلك لكون المسؤولين المحليين أقرب بكثير من المواطن المحلي عموماً والمكلف المحلي خصوصاً، لاسيما وأن الموارد الجبائية غير كافية لتمويل النفقات المحلية. بالتوازي مع مجهودات الدولة التي حسنت بصفة ملموسة الموارد البلدية فإنه يجب مواصلة و دعم المسار الشامل لإصلاح المالية و الجباية المحلية. يجب بالمقابل على الجماعات المحلية أن تعمل على التحكم كل ما أمكن ذلك في التكلفة ذات الصلة بسير المرافق العامة المحلية.

حاولنا في دراستنا إبراز آثار اللامركزية الجبائية على النمو الإقتصادي، وانتهت الدراسة التي اعتمدت على الإنفاق كمحدد لدرجة المركزية و اللامركزية الجبائية إلى أن اللامركزية الجبائية لها أثر سلبي، حيث تخفض من حصة الفرد ومن الناتج الداخلي الخام وانتقدت هذه الطريقة لكونها لا تفرق بين الإنفاق المتأتي من الموارد المالية المحصلة محلياً، والإنفاق الناتج من الموارد المتحصل عليها من الإعانات الحكومية، أما الدراسات التي



اعتمدت على درجة تحويل الصلاحيات الجبائية كمحدد لدرجة اللامركزية الجبائية، فقد أظهرت أن اللامركزية الجبائية تؤدي إلى زيادة نسبة نمو الناتج الداخلي الخام، ولها أثر إيجابي على النمو الإقتصادي.

### التوصيات والاقتراحات:

- لقد تم التكفل ببعض الأعمال من قبل السلطات المحلية من أجل تحسين الوضعية المالية للجماعات المحلية و التي تجسدت من خلال الاجراءات التالية:
- الإجراءات الموجهة لتحسين الموارد المالية للجماعات المحلية:
  - من اجل رفع مستوى الإيرادات الضريبية للجماعات المحلية لا سيما الخاصة بالبلديات فقد تم إدراج الإجراءات التالية ضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008 و تتمثل فيما يلي:
  - تخصيص 50 % من الضريبة على الناتج الخام IRG الخاص بالمداخيل الايجارية لصالح البلديات.
  - الزيادة في الرسم الخاص المتعلقة برخص العقار و لا سيما على مستوى التجمعات الكبرى.
  - توسيع رسم الإقامة على كافة البلديات مع الزيادة في التعريف بصفة متزنة حسب تصنيف مراكز الإيواء المعنية (المادة 26).
  - الزيادة في الضريبة المستحقة للدولة، الولاية أو البلدية بعنوان البناء في الأملاك العمومية بناء على ترخيص الطرقات لصالح الأشخاص المعنويين أو الطبيعيين الخاضع للقانون العام أو الخاص المادة 43.
  - تخصيص أقساط من الرسوم البيئية المخصصة للدولة لصالح البلديات.

## قائمة المصادر و المراجع

قائمة المراجع والمصادر

I. المراجع باللغة العربية

أولاً- الكتب:

- 1- أبو منصف، مدخل للتنظيم الإداري والمالية العامة، دار المحمدية العامة، الجزائر، دون سنة.
- 2- أحمد حشيش عادل، أساسيات المالية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2006.
- 3- الخطيب خالد شحادة، شامية أحمد زهير، أسس المالية العامة، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية الأردن، 2005.
- 4- العبيدي سعيد علي محمد، إقتصاديات المالية العامة، دار دجلة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان 2011.
- 5- القطاونة عادل محمد، عدي حسين عفانة، المحاسبة الضريبية، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2008.
- 6- الوادي محمود حسين، غرام زكريا أحمد، مبادئ المالية العامة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة الطبعة الأولى، عمان، 2007.
- 7- بعلي محمد الصغير، أبو العلاء يسري، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، جامعة الأزهر، عنابة الجزائر.
- 8- بوزيدة حميد، جباية المؤسسات، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، 2005.
- 9- خلاصي رضا، النظام الجبائي الجزائري الحديث، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية الجزائر، 2006
- 10- ذياب عواد فتحي أحمد، إقتصاديات المالية العامة، دار الرضوان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان 2013.
- 11- طاقة محمد، العزاوي هدى، إقتصاديات المالية العامة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى 2007 الطبعة الثانية 2010، عمان، 2010.
- 12- عبد الحميد عبد المطلب، إقتصاديات المالية العامة، الدار الجامعية، القاهرة، 2005.

- 13- عدلي ناشد سوزي، الوجيز في المالية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.
- 14- قدي عبد المجيد، دراسات في علم الضرائب، دار جرير للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2011.
- 15- مجدي محمود شهاب، الإقتصاد المالي، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1999.
- 16- محرز محمد عباس، إقتصاديات الجباية والضرائب، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة الجزائر، 2008.
- 17- محرز محمد عباس، إقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، الجزائر 2003.
- 18- سوزي عدلي ناشد، الوجيز في المالية العامة، دار الجامعة للنشر، 2000.
- 19- حسين الصغير، دروس في المالية العامة والمحاسبة العمومية، دارالمحمدية العامة، الطبعة الاولى، ، 1999.
- 20- محمد عباس محرز، اقتصاديات الجباية والضرائب ، دار هومه-الجزائر- 2004.
- 21- محمد حمو ومنور أوسرير، محاضرات في جباية المؤسسات ،مكتبة الشركة الجزائرية بوداود، الطبعة الأولى، 2009.
- 22- البنك الدولي، وحدة التنمية الاقتصادية المحلية، الدليل الإرشادي السريع لعملية التنمية الاقتصادية على المستوى المحلي، أكتوبر 2001. [www.arabgeographers.net](http://www.arabgeographers.net)
- 23- ملاحى رقية وآخرون، دور الجباية المحلية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني الاول حول اثر التهرب الضريبي على التنمية المحلية في الجزائر، المركز الجامعي لتمنراست، جانفي، 2001.
- 24- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري: التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2001.
- 25- علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري: المبادئ العامة للقانون الإداري وتطبيقاته في الجزائر، الجزء الأول، التنظيم الإداري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين ميله-الجزائر، 2007.

- 26- عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- 27- الخطابي مصطفى، القانون الإداري و العلوم الإدارية، طبعة 1، 1993.
- 28- توفيق السعيد، مدخل لدراسة القانون الإداري، ط1، 2006.
- 29- محمد سليم العزوي، نظرات حول الديمقراطية، ط1، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، 2000.
- 30- خالد الزغبى، القانون الإداري وتطبيقاته في المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، دار الثقافة، 1986.
- 31- شاب تومه منصور، القانون الإداري، ط1، العراق، جامعة بغداد، 1980.
- 32- خالد شعادة الخطيب وآخرون، أسس المالية العامة. ط2، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، 2005.
- 33- مراد ناصر، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2011.
- 34- عادل أحمد حشيش، أساسيات المالية العامة، بيروت: دار النهضة العربية، 1992.
- 35- قاسم نايف علوان ونخبة ميلاد الزيانى، ضريبة القيمة المضافة: المفاهيم، القياس، التطبيق. ط1، عمان: دار الثقافة، 2008، ص81.
- 36- محمد عباس، المدخل إلى الجباية والضرائب. الجزائر : دار النشر ITICIS، 2010.
- 37- محمد سعيد قرهود، مبادئ المالية العامة، ج1، حلب: مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، 1990.
- 38- محمود القيسي، المالية العامة والتشريع الضريبي. عمان. دار النشر، 1998.
- سوزي عدلي ناشد، المالية العامة. بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006.
- 39- علي زغدود، المالية العامة. ط3، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية، 2008.
- فتحي أحمد دياب عواد، اقتصاديات المالية العامة، الأردن: دار الرضوان لنشر والتوزيع، 2013.
- 40- محرزى محمد عباس، اقتصاديات المالية: النفقات العامة. الإجراءات العامة، الميزانية العامة للدولة، ط3، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2008.

- 41- سعيد علي العبيدلي، اقتصاديات المالية العامة، عمان: دار دجلة، 2011.
- 42- رضا خلاص، النظام الجبائي الجزائري الحديث: جباية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، ط2، ج1، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2006.
- 43- طارق الحاج، المالية العامة، الأردن: دار صفاء للنشر والتوزيع، 1999.

ثانيا - المقالات:

- 1 - بايزيد علي، دراجي كريمو، دور صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في توازن ميزانية الجماعات الإقليمية (البلدية، الولاية)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الإقتصادي، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2018.
- 2- بوشنخي عائشة، ديلمي هاجر وآخرون، مصادر الجباية المحلية وسبل تفعيلها، المجلة الجزائرية للمالية العامة، العدد الثاني، 2012.
- 3- التجاني خوج، عجيلة محمد، دور الجباية المحلية في تمويل الجماعات المحلية، مجلة جامعة غرداية الجزائر، 2019.
- 4- حيمران محمد، أثر الإصلاحات الجبائية العادية على الحصيلة الجبائية لولاية جيجل، مجلة أوراق إقتصادية، المجلد 03، العدد 02، جامعة جيجل، 2019.
- 5- زين العابدين جليل، تحضير وتنفيذ ميزانية الجماعات المحلية والإجراءات المتخذة لتحسين الموارد المالية لها، المجلة الجزائرية للمالية العامة، العدد الثاني، جامعة تلمسان، 2012.
- 6- سلوس مبارك، بربار نور الدين وآخرون، التحفيزات الجبائية وإشكالية تمويل الجماعات المحلية في الجزائر، مجلة دراسات جبائية، العدد 01، جامعة البليدة، 2012.
- 7- شاي صبيحة، الإصلاح الضريبي في الجزائر وأثره على تعبئة الجباية العادية، المجلة الجزائرية للمالية العامة، العدد السادس، جامعة تلمسان، الجزائر 2016.
- 8- عبيرات لخضر، أهمية الجباية المحلية في تعزيز الاستقلالية المالية لتسيير ميزانية الجماعات المحلية (البلدية)، مجلة دراسات العدد الإقتصادي، المجلد 15، العدد 02، جامعة الأغواط، 2018.
- 9- لعرج مجاهد نسيمة، مجلوب خيرة وآخرون، دور الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية دراسة تحليلية لبلدية عين فزة-، مجلة تلمسان.

10- مصابحية نادية، مصادر الجباية المحلية وتقييم مردودها، مجلة القانون العقاري جامعة لونيبي علي البلدية 2، دون سنة.

مدوح احمد و نجيمي عبد الرحمان، المركزية الإدارية وعلاقتها بالإدارة العامة، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، دراسات اقتصادية، جامعة زيان عاشور، الجلفة.

عبد العزيز الشخلي، "العلاقة بين الحكومة المركزية والإدارة المحلية - دراسة مقارنة"، ندوة العلاقة، بين الإدارة المركزية والإدارة المحلية، المعهد العربي لإنماء المدن، بيروت، سبتمبر 2002.

لواعر ليلي، محاضرة مدخل للعلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين، سطيف 2،

<https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/book/view.php?id=18431&forceview=1>

سنوسي بن عومرو نعيمة زيرمي، الجباية المحلية في الجزائر بين الواقع والتحديات، جامعة

بشار، الجزائر، <https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/276/3/5/7522>

### ثالثا - الرسائل الجامعية:

1- محمدي صبيحة، تسيير الموارد المحلية في الجزائر واقع و آفاق، أطروحة الدكتوراه في علوم التسيير تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر 3، 2012-2013.

2- لمير عبد القادر، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية - دراسة تطبيقية الميزانية بلدية أدرار ، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة وهران، الجزائر 2013-2014.

3- مسعودي عبد الكريم، تفعيل الموارد المالية للجماعات المحلية - دراسة حالة بلدية أدرار - رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012-2013.

4- قطاف نبيل، دور الضرائب والرسوم في تمويل البلديات - دراسة ميدانية لبلدية بسكرة للفترة 2000-2006 رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2007-2008.

5- قديد ياقوت، الإستقلالية المالية للجماعات المحلية - دراسة حالة ثلاث بلديات -، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011.

6- حميد قاسمي، " دور الجباية المحلية في التنمية في القانون الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص إدارة ومالية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2016/2017.

7- محمد شريف، "السياسة الجبائية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادية"، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص سير المالية العامة، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة ابن بكر بلقايد، تلمسان، 2009، 2010.

8- فاطمة ربابعة، "دور مجالس الخدمات المشتركة في التنمية"، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، 1995.

9- كواشي عتيقة، اللامركزية الإدارية في الدول المغاربية، دراسة تحليلية مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010-2011.

10- غنام غنام، المركزية واللامركزية الإدارية، برنامج ماجستير، الإدارة التربوية، جامعة القدس-أبو ديس، الفصل الدراسي الأول، 2007، موقع وزارة التربية والتعليم العالي الفلسطينية.  
**رابعا- النصوص القانونية والوثائق الرسمية:**

1- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 86، الصادر بتاريخ 24 ديسمبر سنة 2002، المتضمنة قانون المالية لسنة 2003.

2- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 83، الصادر بتاريخ 29 ديسمبر سنة 2003، المتضمنة قانون المالية لسنة 2004.

3- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 42، الصادر بتاريخ 27 جويلية سنة 2008، المتضمنة قانون المالية التكميلي لسنة 2008.

4- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، قانون رقم 11\_10 المتعلق بالبلدية مؤرخة 22/06/2011.

5- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، قانون رقم 12\_07 المتعلق بالولاية مؤرخة في 21/02/2012.



- 6 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 72، الصادر بتاريخ 29 ديسمبر سنة 2011، المتضمنة قانون المالية لسنة 2012.
- 7- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 72، الصادر بتاريخ 31 ديسمبر سنة 2015، المتضمنة قانون المالية لسنة 2016.
- 8- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 77، الصادر بتاريخ 29 ديسمبر سنة 2016، المتضمنة قانون المالية لسنة 2017.
- 9- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، الصادر بتاريخ 28 ديسمبر سنة 2017، المتضمنة قانون المالية لسنة 2018.
- 10- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 79، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2018، المتضمنة قانون المالية لسنة 2019.
- 11- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 81، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2019، المتضمنة قانون المالية لسنة 2020.
- 12- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 33، الصادر بتاريخ 4 جوان سنة 2019، المتضمنة قانون المالية التكميلي لسنة 2020.
- 12- قانون الضرائب المباشرة 2021. 47- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2021. 48- قانون رقم الأعمال لسنة 2021.
- خامسا- محاضرات:

1- ناصر عباس، محاضرة بعنوان المالية العامة والتشريع الضريبي، 2016.

## II. المراجع باللغة الأجنبية:

- 1- jwarrnl.smithand Johnn. Culbuton, public finance and stabiligation Policy. North Holland rublishing company, Amsterdam, Oscford. 1974.

# فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
	الشكر والعرهان
	الإهداء
أ-ج	مقدمة
<b>الفصل الاول: إطار مفاهيمي عام</b>	
4	تمهيد
5	المبحث الأول: المركزية و اللامركزية
5	المطلب الأول: المركزية
7	1. تعريفها
8	2. صورها
9	المطلب الثاني: اللامركزية
9	3. تعريفها
11	4. صورها
14	المبحث الثاني: الجباية المحلية
14	المطلب الأول: مفهومها
16	الفرع الأول: تعريفها
16	الفرع الثاني: خصائصها
17	المطلب الثاني: مبادئها وأهدافها
22	الفرع الأول: مبادئها
26	الفرع الثاني: أهدافها
29	خلاصة الفصل
<b>الفصل الثاني: الجباية المركز و الامركزية و دورها في الميزانية المالية</b>	
31	تمهيد:
32	المبحث الأول: الموارد الجبائية المحصلة لفائدة الجماعات المحلية
32	المطلب الأول: الضرائب والرسوم المحصلة إيراداتها كليا لفائدة الجماعات المحلية

32	أولاً: الرسم على النشاط المهني
34	ثانياً: الدفع الجزافي
34	المطلب الثاني: الضرائب والرسم المحصلة لفائدة البلديات دون سواها
34	أولاً: الرسم العقاري
39	المطلب الثالث: الضرائب والرسم المحصلة إيراداتها نسبياً لفائدة الجماعات
39	أولاً: الرسم على القيمة المضافة
40	ثانياً: الضريبة على الثروة (الأملك)
43	رابعاً: المداخل العقارية الناتجة عن إيجار الأملك المبنية وغير المبنية
44	المبحث الثاني: الإصلاحات الجبائية في الجزائر
44	المطلب الأول: الإصلاح الجبائي من 1992 إلى 2001
46	المطلب الثاني: الإصلاح الجبائي من 2002 إلى 2009
50	المطلب الثالث: الإصلاح الجبائي من 2010 إلى 2020
53	خلاصة الفصل:
55	خاتمة
58	قائمة المصادر و المراجع
66	فهرس المحتويات
	ملخص

### الملخص:

تهدف هذه الدراسة للتعرف على ماهية الجباية المركزية واللامركزية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، حيث تمعرض النظام الجبائي المحلي ومكوناته وكيفية توزيع موارده الجبائية بين الجماعات المحلية والدولة ثم تطرقنا ودراسة تطور ومساهمة الموارد الجبائية في الإيرادات المالية للولاية خلال الفترة، ممثلة بالرسم على النشاط المهني والضريبة الجزافية الوحيدة. حيث توصلنا أن الجباية المحلية لا تساهم بشكل كبير في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، حيث ساهم الرسم على النشاط المهني أهم مورد جبائي في ميزانية أي هيئة ، أما الضريبة الجزافية الوحيدة بالأساس إلى تقييمها البعدة اسباب تعكس بالايجاباو السلب .

### Summary:

This study aims to identify the nature of central and decentralized taxation in financing the budget of local groups, where the local tax system and its components and how its tax resources are distributed between local groups and the state are presented. the only one.

Where we found that local collection does not contribute significantly to financing the budget of local communities, as the fee on professional activity contributed the most important revenue resource in the budget of any authority, and the only punitive tax is mainly evaluated for several reasons that reflect positively or negatively.